CAESAR FAMILIES ASSOCIATION
رابطة عائلات قيصر

ليس خيارنا
ولكننا محكومات بالأمل

أعباء النظام القانوني والاجتماعي على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

تقرير تحليلي

استند إلى مقابلات مع خمسين سيدة متأثرة بالاختفاء القسري لأحد أفراد أسرتها الرجال في سوريا

الطبعة الأولى 2024

ليس خيارنا
ولكننا محكومات بالأمل

أعباء النظام القانوني والاجتماعي على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

تقرير تحليلي

قامت به رابطة عائلات قيصر بالتعاون مع مؤسسة «بيتنا»، بعد إجراء 50 مقابلة مع سيدات متأثرات بالاختفاء القسري لأحد أفراد أسرهن الرجال في سوريا

الطبعة الأولى - 2024

جميع حقوق الطبع والنشر والنسخ محفوظة لرابطة عائلات قيصر - 2024

www.caesarfamilies.org

ليس خيارنا

ولكننا محكومات بالأمل

أعباء النظام القانوني والاجتماعي

على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

محكومات بالأمل، فما زالت آذاننا ترقب وقع خطى الغائب الحاضر.

هو الموت البطيء لنا

هو حكاية عشناها في ظل الغياب لنواجه أقسى تحديات القدر بشجاعة وألم. ونكسر الصمت ولننتصف لحقوقنا بحثًا عن حل يخفف عبء الفقد.

استطعنا أن نحول أنفسنا من مجرد منفّذات لأدوار مقولبة مفروضة علينا إلى قائدات في رحلة البحث وحماية العائلة والمناصرة في العمل القانوني والإعلامي والتوثيق ودعم العائلات.

ننادي بالإفراج عنهم وكشف مصيرهم واستعادة رفاة الشهداء منهم.

نحن كالصخرة التي استند إليها الجميع، وعناق دافئ يخفي خلف ابتسامته ألمًا بحجم الكون!

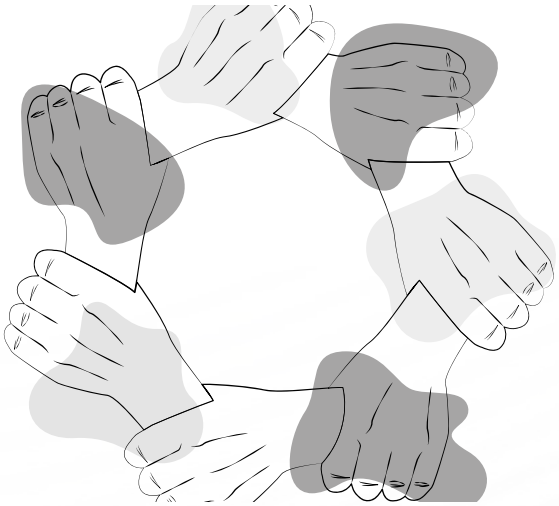

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ٨

ملخص تنفيذي ٩

مقدمة ١٢

منهجية البحث ١٤

١. مدخل إلى الإطار القانوني الدولي للاختفاء القسري وأثره على النساء ١٦

١.١ مفهوم الاختفاء القسري ١٦
١.٢ الحقوق المتأثرة بالاختفاء القسري ١٦
١.٣ الأثر الحقوقي للاختفاء القسري على النساء ١٨

٢. مدخل مقارن للإطار الوطني السوري للتعامل مع الاختفاء القسري وأثره على النساء ٢٠

٢.١ الاختفاء القسري في القانون السوري ٢٠
٢.٢ الحق في المعرفة في القانون السوري: العبء على العائلات ٢٢
٢.٣ قانون الغائب أو المفقود: تحديات إضافية ٢٥

٣. الإطار المجتمعي المؤثر في النساء المتأثرات بالاختفاء القسري ٢٨

٤. التحديات التي تواجهها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا ٣٠

٤.١ "لا أعرف" كيف أبحث عنه ٣٠
٤.٢ "لا أعرف" ماذا أفعل بعد اختفائه ٣٣
٤.٣ صراع الهوية والبقاء ٣٤
٤.٣.١ مسؤولية اقتصادية مضاعفة ٣٤
٤.٣.٢ تحديات الرعاية العائلية ٣٥
٤.٣.٣ سرديات جندرية متناقضة ٣٦
٤.٤ أطفالنا يدفعون الثمن ٣٧
٤.٥ مرغمات على الإقرار بالوفاة ٤٠
٤.٥.١ الوفاة مقابل البقاء ٤٠
٤.٥.٢ أين أقر بالوفاة؟ ٤٢
٤.٥.٣ إقراري بالوفاة ليس كافيا ٤٣

٤.٦ صور "قيصر": أعباء الحقيقة ٤٥
٤.٦.١ وثيقة غير رسمية ٤٦
٤.٦.٢ حقيقة منقوصة ٤٦
٤.٧ أثر الانتقال ٤٧
٤.٧.١ الخوف ٤٧
٤.٧.٢ المجتمع ٤٨
٤.٧.٣ الفرص ٥١
٤.٨ الدعم والخدمات: جبر مقابل ثمن ٥١
٤.٩ الفئة الموصومة: "إرهابيون" أو "شبيحة" ٥٣
٥. المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا ٥٤
٥.١ إنجاز للضحايا والعائلات ٥٤
٥.٢ النهج القائم على الحقوق ٥٥
٥.٣ الانخراط القائم على التمكين الذاتي ٥٦
٥.٤ تخفيف الأثر المستدام ٥٨
٦. خلاصات وتوصيات ٦٠

شكر وتقدير

يتوجه مُعدّ هذا التقرير بجزيل الشكر والتقدير للسيدات الخمسين اللواتي - وعلى الرغم من كل الظروف التي يواجهنَها - أقبلنَ على مشاركة تجاربهنّ والتعبير عن رؤاهنّ بشجاعة وصبر وإصرار. كما يتوجه بالشكر لرابطة عائلات قيصر خاصةً فريق التوثيق على تفانيهم في الإعداد مع مُعدّ التقرير بشكل مسبق للتواصل مع السيدات وخلال مقابلتهنّ وفي تحليل نتائج المقابلات.

ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير تحليلًا لمقابلات مع خمسين سيدة متأثرة بالاختفاء القسري لأحد أفراد أسرتها الرجال في سوريا. ويهدف التقرير إلى إجراء تحليل مقارن بين التجربة الحقيقية لهؤلاء النساء[1] باعتبارهنّ صاحبات المصلحة الرئيسيات، وأثر الأطر والنظم القانونية والاجتماعية القائمة في سوريا. وتظهر تجارب النساء قصور النّظم القانونية في سوريا عن احترام وحماية وإعمال حقوقهنّ، عدا عن تورط هذه النظم في الإمعان في حرمانهنّ من التمتع بحقوقهنّ، خاصة من خلال تكريس التمييز والعنف الهيكليّين على المستوى الاجتماعي. أظهرت تجارب النساء غياب النهج القائم على الحقوق في التعامل مع الاختفاء القسري وأثره عليهنّ، واقتصار التعاطي مع هذا الأثر على تحميل النساء العبء من جهة، أو الاستجابة المؤقتة والمشروطة في كثير من الأحيان.

يخلص التقرير بمجموعة من النتائج بناءً على هذا التحليل المقارن، وتهدف رابطة عائلات قيصر من خلال عرض هذه النتائج إلى رفع الوعي بقضية الاختفاء القسري من خلال النهج الذي يركز على الضحايا وحقوقهم، وإلى توجيه كافة الجهات المعنية نحو التعامل الجدي مع هذه القضية وبناءً على هذا النهج، سواء فيما يتعلق بالاستجابة الفورية، معالجة الأسباب الجذرية، أو مسارات العدالة والعدالة الانتقالية المحتملة. ويمكن تلخيص أهم النتائج الرئيسية على النحو التالي

١. إن فشل القانون السوري في الحماية من الاختفاء القسري وآثاره على العائلة عمومًا والمرأة خصوصًا لا يقتصر على عدم انضمام سوريا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إنما يتجلى في القوانين والتدابير النافذة التي - عدا عن أنها تشجع على ارتكاب الاختفاء القسري - تفاقِم التمييز ضد المرأة والعنف المباشر وغير المباشر ضدها من خلال حرمانها من التمتع بالعديد من حقوقها نتيجة الاختفاء القسري للرجل في عائلتها.
٢. لا قيمة فعلية لحق العائلات بالمعرفة في القوانين والإجراءات السورية، وعبء التمتع بهذا الحق مُلقى على النساء على وجه التحديد ليس بسبب النصوص القانونية وحسب، إنما لكونها إما نابعة من أو داعمة للنُّظم الاجتماعية الأبوية.
٣. تجارب النساء دليل عملي على اقتصار إعمال السلطات السورية لالتزاماتها وفقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على بعض التشريعات والهيئات. بمقارنة تلك التجارب مع تفسيرات أحكام هذه الاتفاقية، يتجلى كيف فشلت الدولة في الإيفاء بأغراض وأهداف الاتفاقية وفي مقدمتها معالجة التمييز الهيكلي الاجتماعي.
٤. تمثل «شهادة الوفاة» تحدّيًا ينطوي على عدة أعباء مفروضة على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري. أولها أن النساء مرغمات على اتخاذ قرار إصدارها بسبب النّظُم والأطر القانونية والاجتماعية القائمة، وثانيها أنهنّ على الرغم من حرمانهنّ من القرار الحر في ذلك، يقعنَ ضحية حلقات عديدة من الصعوبات والمعاناة لإصدارها لأسباب قانونية وإجرائية واجتماعية، وكذلك كنتيجة للانتقال والنزوح القسري.

---

(١) يستخدم هذا التقرير مصطلح «النساء» للإشارة تحديدًا إلى السيدات المتأثرات بالاختفاء القسري اللواتي تمت مقابلتهنّ.

٥. تمثل صور «قيصر» للعديد من النساء شكلًا من أشكال الحقيقة المنقوصة التي يترتب عليها أعباء إنسانية مجحفة من جهة، واعتبارات قانونية غامضة من جهة أخرى. إن اضطرار النساء لاستخدام تلك الصور للحصول على الحق في الشخصية القانونية والوصول لباقي حقوقهنّ يعتبر بحد ذاته استمرارًا للكرب والحزن الناتجين عن الاختفاء القسري وعدم معرفة مصير ومكان وجود الضحية. لا يجب اعتبار صور «قيصر» كشفًا للحقيقة ولا يجب اعتبار إكراه النساء على الإقرار بمصير الضحايا موافقة مستنيرة منهنّ على حصولهنّ عليها.

٦. تغيب بشكل عام تدخلات الدعم القائمة على الحقوق من كافة الأطراف المعنية سواء كانت رسمية أو إنسانية وحقوقية، وتقتصر على الإغاثة الموضعية المؤقتة التي تشكل بحد ذاتها تحديًا آخر للنساء نظرًا للسياسات والمتطلبات الإدارية والإجرائية التي لا تتمايز عن تلك المطلوبة لأية إجراءات تحتاجها النساء في أي مجال من حياتهنّ المتأثرة بالاختفاء القسري.

٧. انعكست بعض الممارسات التوثيقية التي لا تستوفي المعايير الاحترافية والأخلاقية سلبًا على النساء لجهة جهود البحث عن الضحية وإدارة التوقعات ومنع الصدمة والاستجابة للحاجات، مما ساهم في تغييب دورهنّ المركزي والتعامل معهنّ كمصدر للمعلومات فقط. أفقدت هذه الممارسات ونتائجها العديد من النساء ثقتهنّ بالجهد الحقوقي وضاءل من أملهنّ واستعدادهنّ على المشاركة الفعالة فيه، مما سيتطلب جهدًا أكبر لاحقًا لإخراطهنّ بشكل فعال كركيزة للعمل على قضاياهنّ.

٨. تتسع دائرة الحقوق المتأثرة بالاختفاء القسري في تجارب النساء لتكون طويلة الأمد وفادحةً ليس بحقهنّ وحسب، إنما بحق أفراد عائلاتهنّ خاصة الأطفال. تتضافر النُظم القانونية والاجتماعية القائمة في التأثير الجسيم ليس فقط على حزمة الحقوق المدنية والسياسية، إنما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضًا. إن الآثار التي تترتب على الحق في التعليم، والمستوى المعيشي اللائق، والصحة، والحماية الخاصة للأمهات، والعمل، والضمان الاجتماعي، وحماية الأطفال ورفاههم، هي بعض من تلك الحقوق التي تمتد آثار ونتائج انتهاكها لأجيال في المستقبل.

٩. يتجلى غياب المعرفة كعنصر مشترك في تجارب جميع النساء، سواء فيما يتعلق بالتدابير الفورية عقب الاختفاء، أو في التعامل معه على المدَيَين القريب والبعيد، وكذلك على مستوى الحقوق الواجب إعمالها لهنّ. لم يتغير هذا الواقع بالنسبة للنساء مقارنةً بطول المدة التي عقبت الاختفاء أو الانتقال وتغير البيئة التي تفاعلنَ فيها. لم تمرّ النساء بتجارب فعلية تدلّ على وجود جهود حقيقية لتزوديهنّ بالمعرفة المستنيرة حول هذه القضايا من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية.

١٠. يُفرض على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري عبء التعامل مع صراع البقاء والهوية نظرًا للمنظومة القانونية والاجتماعية القائمة والتي تفرض عليهنّ تناقضات غير منطقية كإجبارهنّ على تحمل الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الاختفاء، بينما تجبرهنّ في الوقت ذاته على الخضوع للأنماط الاجتماعية القائمة على التمييز الجنساني وهرمية السلطة الأبوية.

١١. أبرزت تجارب بعض النساء فئةً من الضحايا والعائلات التي عادة - في الأدبيات المتوفرة على الأقل - ما يتم تغييب دراستها والتعامل معها، وهم ضحايا الاختفاء القسري من الموظفين الرسميين

في إطار الأجهزة الأمنية والعسكرية السورية. تعرضت النساء المتأثرات باختفاء هذه الفئة لأنماط إضافية من الأعباء القانونية والإجرائية والاجتماعية، ووجدنَ أنفسهنّ في دائرة الوصم والاتهام رسميًا واجتماعيًا وما ينتج عن ذلك من أثمانٍ يدفعنها من حقوقهنّ.

١٢. يعتبر إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا نموذجًا عمليًا لما قد يحققه الضحايا وعائلاتهم، خاصة النساء، عندما يتمكنون من ممارسة دورهم الطبيعي في مركز القضايا الحقوقية. وهذا يعتبر فرصةً لوضع النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، خاصة داخل سوريا، في موقعهنّ المفترض في سياق العنصر الهيكلي للضحايا والعائلات في المؤسسة المستقلة. كما تشكل المؤسسة المستقلة من خلال اختصاصها المتعلق بدعم عائلات الضحايا مدخلًا مناسبًا لتفعيل النهج القائم على الحقوق في الاستجابة للآثار الناجمة عن الاختفاء القسري.

١٣. أثبتت تجربة روابط الضحايا والعائلات في قيادة العمل على ملف المعتقلين والمختفين قسريًا نجاحًا واضحًا بما يمكن البناء عليه في ريادة التفاعل والوصول لمجتمعات الضحايا والعائلات على نطاق أوسع، وعلى لعب دور محوري في عمليات التحقق والبحث وتجنيبهم ممارسات الابتزاز والاستغلال وسوء إدارة التوقعات. يُعتبر التوجه نحو تشكيل روابط جديدة أو تحقيق المزيد من الوصول للروابط القائمة أحد ركائز النهج الذي يرتكز على الضحايا ويضمن تمثيلًا شاملًا وأوسع لهم ويمكنهم من المشاركة القيادية في مسارات الحقيقة والعدالة.

مقدمة

"لم يبقَ لي أي شيء! كنا عائلة متوسطة الحال وصرنا (تحت الصفر). لم أكُن أفكر حتى بربطة الخبز لأنه كان مسؤولًا عن كل شيء، وفجأة انقلبت الأحوال وصرت مسؤولةً عن تأمين آلاف الدولارات دون جدوى لأسدد الديون وألبّي طلبات المُستغلين و(النصابين)».

بهذه الكلمات لخصت إحدى النساء مُجمل الآثار المشتركة في تجربة النساء المشاركات في هذا التقرير، كما أجملت تبعات الاختفاء القسري على النساء لأسباب تتعلق بالأطر والنظم القانونية والاجتماعية القائمة أو الغائبة في سوريا.

في تقريرها الأخير، استنتجت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق الدولية) أن الحكومة السورية «واصلت [...] الاحتجاز مع منع الاتصال، وحالات الاختفاء القسري، مما يؤكد استمرار أنماط الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب».[٢] وكانت لجنة التحقيق الدولية قد توصلت في تقريرها الخاص بحالة الاعتقال والاختفاء القسري في سوريا إلى أن الحكومة السورية والأطراف الأخرى يتعمدون «إطالة أمد معاناة الآلاف من أسر المختفين قسرًا بحجب المعلومات عن مصيرهم. وبالنظر إلى كثرة حالات الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، فإن قضايا المحتجزين تمثل صدمة وطنية ستؤثر على المجتمع السوري لعقود قادمة».[٣]

انطلاقًا من هذه الاستنتاجات، لا يبدو أن الواقع الذي عبرت عنه السيدة وشاركتها فيه جميع النساء سينتهي قريبًا، عدا عن حتمية استدامة آثار هذا الواقع في ظل إطار قانوني ونظام اجتماعي يحوّل النساء إلى ضحايا مرة تلو الأخرى. فعلى الرغم من أنه من الثابت في القانون الدولي أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، إلا أن تجربة النساء أثبتت أن الدولة بقوانينها النافذة وسياساتها القاصرة اجتماعيًا هي العامل الأساسي في حرمانهنّ من التمتع بتلك الحقوق.

تسعى رابطة عائلات قيصر من خلال هذا التقرير إلى تسليط الضوء على آثار الاختفاء القسري على النساء من خلال دراسة تجاربهنّ وتحليلها في ضوء الأطر القانونية في سوريا وتفاعلها مع النّظم الاجتماعية. يقدم التقرير عرضًا موجزًا للأطر القانونية المرتبطة بالاختفاء القسري دون تعمق في التحليل المباشر إلا فيما يتعلق بما شاركته النساء من تجارب، حيث لا تهدف الرابطة إلى تقديم دراسة قانونية بحتة نظرًا لتوفر هذه الدراسات وشمولها. كما أن التقرير يسعى للمساهمة في إشراك النساء باعتبارهنّ ضحايا للاختفاء القسري في هذا التحليل استنادًا إلى نهج يرتكز على الضحايا والحقوق، وذلك من خلال قياس تجاربهنّ على أسس الانتصاف الفعال بشكل خاص.

(٢) مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٥٤/٥٨، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٣، الفقرة ٤٢.

(٣) مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٤٦/٥٥، ١١ آذار/مارس ٢٠٢١، الفقرتان ١٠٤-١٠٥.

يتعمق القسم الخاص بأثر الاختفاء القسري من التقرير في تحليل تجارب النساء على اختلافها اجتماعيًا وسياقيًا. يتناول هذا التحليل الأثر الفوري بعد حدث الاختفاء بحد ذاته وكيف تساهم النُظم القائمة بالتزامن مع غياب المعرفة في التأسيس لاستدامة وتفاقم هذا الأثر مع مرور الوقت. كما يتناول هذا القسم تفاعل النظام الاجتماعي السائد مع غياب الأطر القانونية المناسبة ليضعا النساء في صراعٍ متعدد الأوجه على مستوى الهوية والبقاء خاصة لجهة المسؤوليات الملقاة على عاتقهنّ. ويعرض التقرير امتداد الأثر إلى حقوق الأطفال وانعكاسات ذلك على المدى البعيد، خاصة وأن الانتقال كان سمة مشتركة بين النساء، وكان له تبعات مختلفة عليهنّ مباشرة وعلى عائلاتهنّ. كما يبرز هذا القسم معضلة «شهادة الوفاة» ليس من ناحية قانونية وحسب، إنما من زاوية التأثير المجتمعي والقصور القانوني اللذين يساهمان في تغييب قرار النساء المستنير ولا يترك لهنّ إلا الخيارات الأكثر صعوبة. وأخيرًا، يعرض هذا القسم جانبًا ذي خصوصية من تجارب بعض النساء المتعلقة بالضحايا المختفين من موظفين في إطار الأجهزة الأمنية والعسكرية.

ويلتفت التقرير في قسم آخر للدور المحتمل للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا على صعيد تقديم أولوية هؤلاء النساء ليس فقط كمزودي معلومات أو مستفيدات من خدمات الدعم، إنما كفاعلات رئيسيات في تحقيق أهداف المؤسسة.

على الرغم من أن رابطة عائلات قيصر لا تدعي أن هذا التقرير وتجارب النساء الخمسين يمثلون كافة النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا، إلا أن التحليل الذي تقدمه الرابطة من خلال تجاربهنّ المتنوعة تقدم دراسة حالة غنية يمكن اعتبارها انعكاسًا موضوعيًا لإطار مشترك بين جميع النساء المتأثرات بالاختفاء القسري. كما تجدر الإشارة إلى أن التجارب السلبية لبعض النساء مع بعض الجهات لا تعني بالضرورة تعميمًا لسوء أداء جميع الجهات الفاعلة والمتفاعلة مع الضحايا والعائلات، ولكن يجب النظر إلى تلك التجارب كمؤشر لضرورة المراجعة الموضوعية لسياسات وتدخلات التفاعل مع تلك الفئة تحديدًا ومع الضحايا والعائلات عمومًا. لذلك، يستدعي التقرير بعض التجارب العالمية التي تثبت تقاطع الأثر الذي تفرضه النظم القانونية والاجتماعية القاصرة والقائمة على التمييز الجنساني الهيكلي.

وأخيرًا، يجسّد التقرير أحد أشكال النهج المرتكز على الضحايا من خلال تطويره بناءً على رؤية وتجربة أصحاب المصلحة الرئيسيين ومقاطعة ذلك مع تأثيرات الواقع القانوني والاجتماعي من جهة، والأدبيات المتوفرة من جهة أخرى. لذلك، يتجنب التقرير تناول الأثر المرصود بأسلوب تقليدي ينطلق من المشكلة أو الإطار، إنما من تجربة النساء. وبناءً على ذلك، فمن الوارد إن جوانب أخرى من الحقوق والتجارب قد تكون فعليةً في تجارب نساء أخريات، وهذا لا يعني أن التقرير لا يلاحظها. وفي السياق ذاته، يخلص البحث إلى تقديم تصور حول دور وأثر تفاعل النساء المتأثرات بالاختفاء القسري على أساس المشاركة الفعالة القائمة على الحقوق وليس مجرد الاستجابة للحاجات.

منهجية البحث

يحاول التقرير الإجابة عن السؤالين المترابطين التاليين:

ما هي التحديات الأساسية التي تواجهها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا، انطلاقًا من تجربتهنّ، على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، والقانوني؟

ما هو أثر الأنظمة الاجتماعية والقانونية القائمة - أو غيابها - على تفاقم أو معالجة هذه التحديات؟

يعتمد التقرير منهجًا تحليليًا بشكل أساسي متضمناً مكونات وصفية وكمية. يدمج التقرير بين نتائج الدراسة المكتبية لكل من الأطر القانونية والإجرائية ذات الصلة بأسئلة البحث الرئيسية من جهة، والتحليل الوصفي لمقابلات مع خمسين سيدة متأثرة بالاختفاء القسري. يقدم التقرير تحليلًا مقارنًا بين مخرجات البحث المكتبي والتجارب الفعلية لمزودي المعلومات الرئيسيين (النساء المتأثرات بالاختفاء القسري). ينطلق التقرير من مراجعة مكتبية للأطر القانونية المعمول بها (دولياً ووطنياً) والأدبيات ذات الصلة

بالاختفاء القسري وآثاره مع التركيز بشكل خاص على النساء باعتبارهنّ المجموعة الرئيسية المعرضة لهذه الآثار. ركز هذا التقرير على المصادر الأولية والثانوية لأدبيات الجهات المعنية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، وغيرها؛ القوانين الوطنية السورية مع الإشارة إلى اختلاف هذه الأطر حسب مناطق السيطرة في سوريا حيث يلزم؛ ومنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والعدالة الانتقالية المتخصصة.

بشكل متزامن، تضمنت عملية البحث مراجعة مكتبية للأدبيات المتاحة على المستوى المحلي من الدراسات الكمية والنوعية بالإضافة إلى أوراق تحليلية أخرى تتناول، بشكل مباشر أو غير مباشر، الموضوع الرئيسي للتقرير. أحد العناصر الأساسية لهذه المراجعة هو النظم الاجتماعية وكيف تؤدي - على الأغلب - إلى تفاقم المخاطر والتحديات التي تواجهها المرأة في سياق الاختفاء القسري.

تم تحليل مخرجات المراجعة المكتبية في سياق تحديد مدى فرض الاختفاء القسري تحديات خطيرة على النساء بالتوازي مع الثغرات المحددة في النظم القانونية والاجتماعية التي من المفترض أن تحميها وتدعمها. يدمج التحليل النتائج النوعية والكمية للبحث المكتبي مع الأخذ في الاعتبار تحديات السياقات المختلفة.

تم اعتماد المقابلات شبه الهيكلية بما يسمح للنساء بالسرد الحر مع قدرة الموثقين من رابطة عائلات قيصر على طرح أسئلة المتابعة غير التوجيهية. قام الموثقون بتفريغ تسجيلات المقابلات وفقًا لمصفوفة معدة مسبقًا تشمل العناصر الأساسية المستقاة من نتائج البحث المكتبي، وذلك لتحديد التقاطعات الواردة في تجارب النساء الخمسين وربطها مع نتائج البحث المكتبي لتعزيز أو تفنيد تلك النتائج. وقد تم التواصل مع النساء بشكل مسبق لعقد المقابلات وعرض فكرة التقرير والغاية منه خاصة لجهة قيامه أصلًا على تجاربهنّ. وبناءً على ذلك، أعطت النساء موافقتهنّ المستنيرة لمشاركة تجاربهنّ بحيث يُستخدم محتواها لغايات التحليل حصرًا، وقُمنَ بناءً على ذلك بالتفاعل مع فريق توثيق رابطة عائلات قيصر خلال المقابلات التي أنجِزت بشكل شخصي أو عن بُعد.

١. مدخل إلى الإطار القانوني الدولي للاختفاء القسري وأثره على النساء

١.١ مفهوم الاختفاء القسري

الاختفاء القسري هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان استمر عبر التاريخ، تاركًا الضحايا وأسرهم في حالة من الكرب وعدم اليقين. كان الاختفاء القسري واقعًا مأساويًا في العديد من المناطق والفترات، مع حالات موثقة تعود إلى عقود. أقر المجتمع الدولي بالحاجة إلى استجابة قانونية شاملة بعد حدوث حالات اختفاء قسري على نطاق واسع خلال القرن العشرين، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومناطق النزاع الأخرى. وأدت الصرخات المطالبة بالعدالة والمساءلة إلى وضع صكوك دولية تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة الفظيعة.

وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، يُقصد بالاختفاء القسري «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون». وعلى الرغم من أن هذا التعريف يشترط تورط ممثلين عن الدولة، إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية تشير إلى قيام أشخاص أو مجموعات لا يمثلون الدولة بالأفعال التي تمثل اختفاءً قسريًّا في المادة الثانية. وبالتالي، فإن الاختفاء القسري ليس مقتصراً على اختفاء الأشخاص على يد ممثلي الدولة، وقد أقر ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية أن ارتكاب منظمة سياسية (في إشارة إلى جهة غير تابعة للدولة) للاختفاء القسري يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[٤]

١.٢ الحقوق المتأثرة بالاختفاء القسري

تكمن خطورة الاختفاء القسري في كونه مرتبطاً ومؤثراً على جملة من الحقوق الأخرى للشخص الذي يتعرض للاختفاء وعائلته، نظرًا إلى أن سمة الاختفاء القسري الرئيسية هي الحرمان من حماية القانون، ومن أبرزها ما يلي

الحق في الحرية والأمن الشخصي: حيث يتعرض ضحايا الاختفاء القسري للاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف دون أساس قانوني. هذا الحق مُصان في المادتين الثالثة والتاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة التاسعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الحق في الحياة: غالبًا ما يعرّض الاختفاء القسري حياة الشخص المختفي للخطر، خاصة عندما يكون هناك نقص في المعلومات حول مصيره أو مكان وجوده. وفي بعض الحالات، يؤدي الاختفاء القسري

(٤) ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨، المادة ٧(٢)(ط).

إلى عمليات قتل خارج نطاق القضاء. وتعتبر المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أبرز أحكام القانون الدولي التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة.

التعذيب وسوء المعاملة: كثيرًا ما يتعرض ضحايا الاختفاء القسري للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة اللاإنسانية) أثناء احتجازهم. علاوةً على ذلك، بات من الثابت في الممارسة الدولية أن الاختفاء القسري بحد ذاته قد يرقى للتعذيب بحق الضحية وعائلته بسبب انعدام اليقين والمعاناة التي يتعرضون لها نتيجة ذلك.[٥] بالإضافة إلى حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الوارد في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) لعام ١٩٨٤ أبرز الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتجرمهما، ويعتبر ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي غير القابلة للتقييد أو التحفظ أو الانسحاب.

الحق في الانتصاف الفعال والمحاكمة العادلة: يتعرض هذان الحقان للخطر عندما يُحتجز الأفراد سرًا ويحرمون هم وعائلاتهم من الحصول على تمثيل قانوني أو إجراء قضائي مناسب ومن ضمن ذلك جبر الضرر. يرتبط الحرمان من هذا الحق بشكل وثيق بالنتيجة التي يذكرها تعريف الاختفاء القسري وهي إخراج الضحية من حماية القانون. وبالإضافة إلى انتهاك الحق في الانتصاف الفعال كما هو وارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتجلى شروط وعناصر المحاكمة العادلة التي تعتبر انعكاساً لحماية القانون في المادة ١٤، ولا يمكن ضمان إنفاذ هذه الشروط والعناصر في ظل غياب حماية القانون عن الشخص المختفي.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات: غالبًا ما يستخدم الاختفاء القسري لإسكات المعارضة وترهيب الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير وتكوين أو الانضمام للجمعيات. وتتناول المادتان ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذين الحقين بسبب آرائه أو انتماءاته يعتبر بحد ذاته تعسفاً وانتهاكاً لهاتين المادتين.

الحق في الخصوصية: تمنع المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التدخل في خصوصيات الشخص، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وتفرض على الدولة حمايته في القانون من تلك الممارسات. ينطوي الاختفاء القسري على تدخل غير مبرر في الحياة الشخصية للفرد. إن الإبعاد المفاجئ وغير المبرر لشخص ما من مجتمعه يعطل مجاله الخاص، مما يسبب الضيق ليس للشخص المختفي فحسب، إنما لعائلته أيضًا.

(٥) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/١٦/٤٨، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٣٩ (تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٤).

١.٣ الأثر الحقوقي للاختفاء القسري على النساء

تعاني النساء المتأثرات بالاختفاء القسري لأقاربهنّ الذكور من انتهاكات متعددة الأوجه لحقوقهنّ. يمتد التأثير إلى ما هو أبعد من الأفراد المختفين ليشمل حقوق النساء اللواتي تُرِكنَ وراءهم. فيما يلي بعض الحقوق الأساسية التي غالبًا ما تتأثر

الحق في الحياة الأسرية: يتعرض الحق في الحياة الأسرية للخطر الشديد عندما يتعرض أحد الأقارب الذكور للاختفاء القسري. وتحرم المرأة من حضور ودعم أفراد أسرتها، مما يعطل الوحدة الأساسية للمجتمع وينتهك حقها في الحفاظ على الروابط الأسرية كما هو وارد في المادة ٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحصول على المعلومات: للنساء الحق في معرفة مصير وأماكن وجود أقاربهنّ المختفين. غالبًا ما ينطوي الاختفاء القسري على حجب سلطات الدولة للمعلومات، مما يحرم النساء من الحق في الحصول على الحقيقة بشأن مصير أحبائهنّ. تعترف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في المادة ١٠ بحق المرأة في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بحياتها. فالاختفاء القسري يسلب النساء هذا الحق، ويتركهنّ في الظلام بشأن مصير أقاربهنّ الذكور. يؤدي نقص المعلومات إلى إدامة الضيق النفسي ويعيق قدرتهنّ على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهنّ.

الحق في السلامة البدنية والعقلية: إن الخسائر النفسية التي تلحق بالنساء هائلة في الوقت الذي يصارعن فيه عدم اليقين والضيق الناجمين عن اختفاء أحد الأقارب الذكور. يتعرض الحق في الصحة العقلية للخطر حيث تواجه النساء القلق والاكتئاب والصدمة، والتي تتفاقم بسبب الافتقار إلى المعلومات. ويمكن للإجهاد والصدمات الناجمين عن الاختفاء أن يعرضا السلامة البدنية والعقلية للمرأة للخطر. وقد يؤدي الكرب وعدم اليقين المستمران إلى آثار صحية طويلة الأجل، مما ينتهك حقهنّ في السلامة البدنية والعقلية. وذلك انتهاك للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وفقاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وكذلك المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الحق في اللجوء إلى القضاء: للمرأة الحق في التماس اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري وآثاره. ومع ذلك، فإن الطبيعة السرية لهذه الإجراءات غالبًا ما تعيق الوصول إلى العدالة، مما يترك النساء دون سبل قانونية كافية للطعن في الاختفاء والسعي إلى المساءلة، في مخالفة واضحة للحق في الانتصاف الفعال حسب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في عدم التعرض للتمييز: قد ينشأ التمييز ضد المرأة على أساس الانتماءات أو الأنشطة السياسية المتصورة للقريب الذكر المختفي. يمكن أن تواجه النساء الوصم والتهميش في مجتمعاتهنّ، مما ينتهك حقهنّ في عدم التعرض للتمييز، الذي يعتبر أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي. علاوة

على ذلك، فإن عدم قدرة المرأة المتأثرة باختفاء القريب من التمتع ببعض الحقوق على قدم المساواة مع النساء الأخريات يعتبر بحد ذاته تمييزًا سلبيًا ضدها. يتم انتهاك المبدأ الأساسي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتمثل في عدم التمييز عندما تواجه النساء وصمة العار والتهميش والتمييز على أساس الأنشطة أو الانتماءات المتصورة لأقاربهنّ المختفين. غالبًا ما يلقي الاختفاء بظلال طويلة، ويعرض النساء لحكم غير عادل وتمييز داخل مجتمعاتهنّ.

الحق في المشاركة في الحياة العامة: يمكن أن يؤدي اختفاء أحد الأقارب إلى العزلة الاجتماعية للمرأة، مما يحد من قدرتها على المشاركة الكاملة في الحياة العامة. وهذا يشمل المشاركة في الأنشطة المجتمعية والتوظيف والجوانب الأخرى للمشاركة العامة، وهي حقوق مُصانة في العهدين الخاصين لعام ١٩٦٦ وغيرها من الصكوك الدولية وأهمها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الحق في العمل، الملكية، وسبل العيش: في الحالات التي يكون فيها القريب المختفي هو المعيل الرئيسي، قد تواجه النساء صعوبات اقتصادية، مما يؤثر على حقهنّ في الملكية وسبل العيش. ويمكن أن تؤدي العواقب الاقتصادية للاختفاء القسري إلى تفاقم الضعف العام للنساء المتضررات. وينطوي على ذلك انتهاك لجملة من الحقوق أهمها الحق في مستوى معيشي لائق وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غالبًا ما يؤدي اختفاء أحد الأقارب الذكور إلى تعطيل الاستقرار الاقتصادي للأسرة. وتجد العديد من النساء، ولا سيما اللواتي يعتمدن على قريبهنّ المختفي كمعيل رئيسي، أن حقهنّ في العمل معرض للخطر في مخالفة للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الحق في الخصوصية: يتأثر الحق في الخصوصية لأن النساء غالبًا ما يجدن أنفسهنّ تحت التدقيق، سواء من السلطات الرسمية أو المجتمع، بسبب اختفاء أقاربهنّ. يمكن لأساليب المراقبة والترهيب أن تنتهك حقهنّ في الخصوصية. وتُحرم النساء من الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير أحبائهنّ وأماكن وجودهم. هذا النقص في المعلومات ينتهك حقهنّ في معرفة الحقيقة ويزيد من حدة الاضطراب العاطفي، حيث يتم انتهاك خصوصية المرأة بسبب رفض الدولة تقديم التفاصيل الأساسية. كما تواجه النساء المتأثرات باختفاء أقاربهنّ الوصم والعزلة الاجتماعية، مما يضاعف من انتهاك خصوصيتهنّ. وقد تنبذهنّ المجتمعات المحلية بسبب ارتباطهنّ بالشخص المختفي، مما يؤدي إلى انتهاك حقهنّ في العيش في مأمن من التدخل غير المبرر.

٢. مدخل مقارن للإطار الوطني السوري للتعامل مع الاختفاء القسري وأثره على النساء

٢.١ الاختفاء القسري في القانون السوري

على الرغم من عدم مصادقة سوريا على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنه على الدولة السورية واجبات قانونية في منع الاختفاء القسري استنادًا إلى أحكام القانون الدولي ذات الصلة ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى وأهمها إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد أكدت عدة هيئات أممية أن ممارسة الاختفاء القسري في سوريا تتم بشكل ممنهج وواسع النطاق.[٦]

أكدت الجمهورية العربية السورية في تقريرها الوطني أنه «لا وجود لمصطلح الاختفاء القسري في القانون السوري». وذكرت الحكومة بأن القانون يعاقب على «الخطف وحجز الحرية» التي تصنف دوليًا، حسب الحكومة السورية، تحت مفهوم اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، أشارت الحكومة إلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣، الذي يجرّم فعل الخطف إذا ارتُكب بقصد جرمي خاص وهو تحقيق مأرب سياسي، أو مادي، أو بقصد الثأر، أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب فدية.[٧] وهذا ما عاود التأكيد عليه ممثل سوريا الدائم للأمم المتحدة في جلسة اعتماد النتائج النهائية لتقارير دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة.[٨]

تنص المادة ٣٣ من الدستور السوري على حق الحرية كحق مقدس، مؤكدةً التزام الدولة بحماية حرية المواطنين وكرامتهم. يُنظر إلى هذه المادة كضمانة دستورية ضد الاختفاء القسري، إذ يُعتبر حرمان الشخص من حريته دون إعلام ذويه بمكان احتجازه انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته. تُشكل القيود المفروضة على التوقيف والاحتجاز جزءًا من الضمانات القضائية لمنع الاختفاء القسري، حيث يُشترط وجود قرار قضائي لتوقيف أي فرد وإبلاغه بأسباب التوقيف وحقوقه.[٩] بالتالي، تُعتبر هذه المواد إشارة من المشرّع إلى واجب الحفاظ على الحماية القانونية للأفراد المحرومين من حريتهم في جميع الظروف.

---

(٦) مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٤٩/٧٧، ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢، الفقرات ٣٧-٤٤.

(٧) Human Rights Council, National report submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, Syrian Arab Republic, 17 November 2021, UN Doc A/HRC/WG.6/٤٠/SYR/1, para. ٤٤.

(٨) مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشأن سوريا، الاجتماع التاسع والعشرون للدورة العادية الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، كلمة السفير الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٩) الدستور السوري لعام ٢٠١٢، المادة ٥٣.

كما يعاقب قانون العقوبات السوري المتورطين في جريمة الحرمان من الحرية بالسجن،[١٠] بغض النظر عن صفة الفاعل، وتتضمن هذه العقوبة فترة مشددة إذا كان الفاعل موظفًا حكوميًا، مع تشديد العقوبة للمتورطين في الاعتداء أو إساءة استخدام السلطة، سواء كانوا محرضين أو متدخلين،[١١] مع زيادة في فترة العقوبة والغرامة وفقًا للقانون.[١٢] كما يفرض قانون أصول المحاكمات الجزائية التزامًا على الأشخاص الذين يعلمون عن توقيف أي فرد بمكان غير مخصص للاحتجاز بالإبلاغ فورًا،[١٣] مع وجوب الاتجاه إلى الموقع وإطلاق سراح المحتجز بطريقة غير قانونية، وفي حال الإهمال يُعتبرون شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وتتم متابعتهم قانونيًا.[١٤]

الإطار القانوني في سوريا يعتبر قاصرًا في منع وتجريم الاختفاء القسري بحسب المعايير الدولية، حيث عدم اشتراط الإنكار في حالات الحرمان من الحرية لا يتوافق مع مفهوم الاختفاء القسري. على الرغم من أن موظفي الدولة قد يحرمون الأفراد من حريتهم بشكل قانوني، قد يمتنعون عن الإعلام عن مكان تواجد هؤلاء الأفراد دون مساءلة قانونية، مما يعني أن مفهوم الاختفاء القسري لا يقتصر فقط على جرائم الاختطاف،[١٥] التي لا تتضمن بالضرورة إنكار الفاعل أو عدم التبليغ عن مصير الضحية. بالإضافة إلى ذلك، في ظل عدم وجود نصوص صريحة تفرض الإبلاغ عن مكان الفرد المحتجز، لا يُتوقع من الجهات المسؤولة عن الرقابة على سير العدالة مراجعة هذه النقاط.

يُظهر القانون السوري غموضًا فيما يتعلق بالمدة المسموح فيها لأجهزة إنفاذ القانون بالاحتفاظ بالشخص المحتجز قبل عرضه على القضاء. تنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات على معاقبة الموظفين الذين يقبلون شخصًا دون مذكرة قضائية بالحبس، ويُحدد القانون مدة ٢٤ ساعة للاحتفاظ بالشخص الموقوف بموجب مذكرة إحضار قبل التحقيق معه من قبل قاضي التحقيق.[١٦] يتيح المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ للضابطة العدلية التحفظ على المشتبه بهم لمدة سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام لمدة ٦٠ يومًا، وهذا يتعارض مع موقف لجنة حقوق الإنسان التي ترى أن شرط «فورية» العرض على القضاء يجب أن يكون في حدود ٤٨ ساعة، بغض النظر عن وجود تهم جنائية أو لا.[١٧]

تشير المادة ٤٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى التفتيش الشهري المطلوب للموقوفين

(١٠) القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، قانون العقوبات، المادة ٥٥٥.

(١١) القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، قانون العقوبات، المادة ٣٦٧.

(١٢) القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، قانون العقوبات، المادة ٢٤٧.

(١٣) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٢٤.

(١٤) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٢٥.

(١٥) المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣.

(١٦) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ١٠٤(١).

(١٧) Human Rights Committee, General comment No. ٣٥: Article ٩ (Liberty and security of person), CCPR/C/GC/٣٥, ١٦ December ٢٠١٤, para. ٣٣.

للاستقصاء وفقًا للمرسوم التشريعي ٥٥ لعام ٢٠١١، وهذا التفتيش قد يؤدي إلى تعرضهم للاختفاء القسري لمدة شهر على الأقل، على افتراض أنه يُنفذ بانتظام. إن غياب وجود نص قانوني يلزم سلطات إنفاذ القانون بإخطار عائلة المحتجز أو الكشف عن مكان تواجده يعرضهم للاختفاء القسري على الرغم من صلاحية التفتيش الشهري، لأن هذا التفتيش لن يتعامل مع عدم تبليغ العائلة على اعتبار أنه مخالفة نظرًا لعدم وجود نص قانوني بذلك. كما تبرز قضية مراكز الاحتجاز السرية التي تخضع لسلطة أمنية واستخباراتية ولا تخضع للرقابة القانونية.

يشير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى مجموعة من التدابير التي تحد من إمكانية وقوع الاختفاء القسري وتضمن حق وصول ذوي المفقودين ومحاميهم وكل من له مصلحة مشروعة إلى المعلومات. ومن هذه التدابير هي أن يكون كل شخص محروم من حريته في أماكن احتجاز رسمية قابلة للتعرف عليها بما يتفق مع القانون الدولي. ولا يجوز بأي ظرف من الظروف تبرير أو إضفاء شرعية على مراكز احتجاز سرية تنتهك الإعلان.[١٨]

خلاصة

بالرغم من عدم انضمام سوريا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن الدولة السورية ملزمة قانونيًا بمنع الاختفاء القسري وفقًا للدستور والقانون الدولي. ورغم التأكيدات الحكومية على عدم وجود مصطلح "الاختفاء القسري" في القانون السوري، فإن هناك إطارًا قانونيًا يجرم حرمان الحرية، ولكن هذا الإطار ليس كافيًا لمواجهة جرائم الاختفاء القسري بما في ذلك عدم الكشف عن مكان أو مصير الأفراد المحتجزين. ولكن القانون السوري يعاني من عدم وضوح وقوة التنفيذ فيما يتعلق بمفهوم الاختفاء القسري ومدة احتجاز المشتبه بهم قبل عرضهم على القضاء. تُظهر النصوص القانونية غير الدقيقة والمشابهة لتعريفات مفتوحة مسألة التأويل والتفسير المتعدد، مما يمكن أن يؤدي إلى احتجاز مشتبه بهم لفترات طويلة دون محاكمة عادلة. كما تبرز أيضًا التحديات المتعلقة بمراكز الاحتجاز السرية التي تمكن الأجهزة الأمنية من تفادي الرقابة القضائية والإنسانية، مما يجعل من الصعب حماية حقوق المعتقلين ومنع حوادث الاختفاء القسري.

٢.٢ الحق في المعرفة في القانون السوري: العبء على العائلات

إن عدم وجود التزام قانوني من قبل سلطات إنفاذ القانون بالكشف عن مكان ومصير الأشخاص المحتجزين وتأثير ذلك في ممارسة تعمد إخفاء تلك المعلومات يتعارضان مع جوهر المادة العاشرة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. تنص الفقرة الثانية بوضوح على ضرورة توفير كافة

(١٨) WGEID, General Comment No ١٠ on Article ٣ of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, UN Doc E/CN.٤/١٩٩٧/٣٤, para ٢٢-٢٤.

المعلومات - بشكل فوري - للعائلات أو الممثل القانوني حول اعتقال الأفراد وأماكن احتجازهم ونقلهم. وفي هذا السياق، يُفترض أن تقوم الدولة بإنشاء سجل مركزي لتلك المعلومات يُحدّث بشكل دائم، وذلك ليكون متاحًا للعائلات والممثلين القانونيين، كجزء من شروط منع الاختفاء القسري.

ويتمحور القانون السوري حول الجاني والعقاب ولا يلحظ الضحية بشكل كافٍ. فالنيابة العامة هي المكلّفة بتمثيل المجتمع وإقامة دعوى الحق العام ضد أي مشتبه به بغض النظر عن قيام الضحية بالتبليغ أو الشكوى.[١٩] والنيابة العامة مجبرة على إقامة دعوى الحق العام إذا تقدم الضحية/المتضرر بشكوى.[٢٠] ويتيح القانون لأي شخص «يعتبر نفسه متضررًا من جراء جنحة أو جناية أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي».[٢١] وفي ظل عدم وجود إلزام على أي جهة رسمية معنية بالتبليغ عن مكان ومصير الأشخاص المحتجزين، يبقى خيار التقدم بشكوى هو الوحيد المتاح لعائلات هؤلاء المحتجزين خاصة عندما تفشل كافة محاولاتهم وجهودهم الذاتية في البحث والاستفسار لدى الجهات الأمنية والعسكرية المتعددة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تواجهه تلك العائلات خلال تلك المحاولات.

والتقدم بشكوى أمام الجهات القضائية يتطلب من مقدمها تحرير إخبار رسمي والتوقيع عليه.[٢٢] قد يبدو هذا الإجراء طبيعيًا ومعقولًا لو كان في ظل دولة تحكمها سيادة القانون وحقوق الإنسان، ولكن واقع الأمر أنه قد لا يجرؤ أي شخص في سوريا على القيام بهذا الأمر نظراً إلى أن الجهة التي تقوم بحجز حرية وإخفاء الأشخاص هي إما رسمية، أو تمثل أو تعمل في إطار جهة رسمية أمنية أو عسكرية. ولا يتوفر لعائلات المختفين قسريًا في سوريا أية إجراءات رسمية أخرى للتبليغ والحصول على المعلومات سوى هذا الإجراء القضائي بطبيعته بما يخالف ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

"على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسريًا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته".

وهذا الإجراء يفترض أن يكون مسبوقًا بطبيعة الحال بتوفير المعلومات الدقيقة عن الشخص المحتجز ومكان احتجازه لعائلته وفقاً للفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان

"توضع فورًا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم

(١٩) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ١(١).

(٢٠) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ١(٢).

(٢١) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٥٧.

(٢٢) القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠: قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٥٩ عطفاً على المادة ٢٧.

من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك».

كما يجب التذكير بالتزامات الدولة السورية وفقاً للقانون الدولي الإنساني النافذ خلال النزاع المسلح، خاصة ضمان توصيل الأخبار والبريد بين الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وأسرهم، مع مراعاة شروط معقولة تتعلق بالوتيرة وضرورة الرقابة من قبل السلطات. كما يتوجب على الدولة وباقي أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمعرفة الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح وتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات لدى الأطراف بشأن مصيرهم. وهذه التزامات تعكس قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الملزم لجميع أطراف النزاع وفي كل الظروف.[٢٣]

أثناء المناقشة الأخيرة للتقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أشار السفير الممثل الدائم لسوريا في الأمم المتحدة إلى أن الحكومة السورية قد وضعت آلية للاستعلام عن المفقودين خلال فترة الحرب. وأوضح أن وزارات العدل والداخلية والمصالحة الوطنية كانت تتلقى سابقاً طلبات المواطنين للاستعلام عن الموقوفين لدى السلطات الرسمية، وكانت تقوم بالرد على هذه الطلبات بتوضيح أسباب التوقيف ومكانه والجريمة المنسوبة والجهة القضائية التي أُحيلوا إليها، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وأكد السفير أنه لا توجد قوائم سرية تحتوي على أسماء المفقودين، وأن هناك تعاميم صادرة من الجهات المختصة لإبلاغ ذوي المفقودين عند توقيفهم، وأن أسماء الموقوفين في السجون معلنة ولديهم الحق في الاتصال بعائلاتهم.[٢٤]

بالنظر إلى هذا الادعاء بتشكيل آلية رسمية للاستعلام عن المفقودين، فهو بحد ذاته دليل على عدم قيام الدولة السورية بتوفير آلية إبلاغ ومشاركة معلومات مع عائلات الأشخاص المحتجزين لدى سلطاتها المختلفة. ومن الواضح حسب بيان الممثل الدائم لسوريا أن العائلات هي من تتحمل عبء الاستعلام عن الموقوفين بما يؤكد عدم وجود إلزام قانوني على السلطات بالتبليغ ليس فقط عن مكان الاحتجاز، إنما سببه والإجراءات المتخذة بحق الموقوفين كذلك. يضاف إلى ذلك أنه لا تتوفر أي معلومات مُتاحة للعموم حول هذه الآلية المزعومة، وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية أن هذه الآلية هي مجرد مجموعة من الكيانات التي تهدف ظاهرياً إلى الكشف عن مصير المفقودين والأشخاص المختفين قسريًا ومساعدة الأسر في العثور على أقاربهم. ولكن في الواقع، لم يظهر إلى النور سوى معلومات قليلة، حيث أبلغ أفراد أسر المحتجزين والمفقودين في سوريا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات حاسمة عن أماكن أقاربهم رغم التواصل مع هذه الكيانات التي أشار إليها السفير السوري، مما يؤكد محدودية قيام هذه الكيانات بالتواصل الفعال مع الأسر المتضررة، والتي كان أقلها حظاً تلك الأسر التي فقدت أفرادها على أيدي أطراف النزاع المختلفة.[٢٥]

(٢٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد ١٠٥، ١١٧، ١٢٥، و١٢٦.

(٢٤) مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشأن سوريا، الاجتماع التاسع والعشرون للدورة العادية الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، كلمة السفير الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٢٥) Human Rights Council, Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Syria's Missing and

خلاصة

من الواضح أن عدم الالتزام بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يعرض الأفراد لخطر الاختفاء دون محاسبة قانونية. من الضروري تحديد مكان ومصير المحتجزين فورًا وبشكل شفاف، بما يتوافق مع التزامات القانون الدولي. يجب على الحكومة إنشاء آليات فعالة لتوفير المعلومات والإبلاغ الدوري لعائلات المحتجزين، مع توفير إجراءات قانونية تضمن توفير هذه المعلومات بدقة وسرعة. تتعين أيضًا المسؤولية على السلطات السورية في ضمان التواصل الفعّال مع عائلات المفقودين والمحتجزين، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات والمساعدة.

٢.٣ قانون الغائب أو المفقود: تحديات إضافية

تنص المادة رقم ٣٤ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على أنه «يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية». وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ في المادة رقم ٢٠٢ منه على أنّ: «المفقود هو كل شخص لا تُعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة، ولكنه لا يعرف له مكان». وتبين المادة رقم ٢٠٣ حالة الشبه بين المفقود والغائب حيث تنص على أنه: «يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره».

أما بخصوص انتهاء حالة الفقد، فقد نصت المادة رقم ٢٠٥ على أن الفقدان ينتهي إمّا بعودة المفقود، أو بثبوت موته، أو بالحكم باعتباره ميتًا عند بلوغه الثمانين من العمر. ولكن جاء المشرع في ذات المادة باستثناء يجعل المفقود بحكم الميت بعد أربع سنوات من فقدانه وذلك في حالة العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك.

وصدر عام ٢٠١٩، المرسوم التشريعي رقم ١٥، القاضي بإضافة مادتين إلى قانونَي الخدمة العسكرية وخدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي، إضافة إلى تعديل مادتين من القانونين. عرّف هذا القانون المفقود بأنه «العسكري الذي لم تُعرف حياته من مماته أو أن حياته محققة، ولكن لا يُعرف له مكان وذلك بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها أو على يد عصابة إرهابية أو عناصر معادية أو بسبب الخدمة العادية». واعتبر هذا المرسوم التشريعي المفقود وفق هذا التصنيف شهيدًا وبالتالي تستفيد عائلته من المزايا والحقوق المقررة للشهداء وفقًا لقانون معاشات العسكريين في المرسوم التشريعي ١٧ لعام ٢٠٠٣، أو قانون معاشات عسكريي قوى الأمن الداخلي في المرسوم التشريعي ٢ لعام ٢٠١٢. بناءً على ذلك، يميز القانون السوري بحق عائلات المفقودين المدنيين ويحرمها من الامتيازات الممنوحة لعائلات

Disappeared: Is there a Way Forward? Recommendations for a Mechanism with an International Mandate, ١٧ June ٢٠٢٢, p. ٢.

المفقودين العسكريين، كالحق في الحصول على راتب المفقود العسكري بعد سنة من تاريخ الفقد.

قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، كان للقاضي الشرعي صلاحية السماح باستصدار وكالات عن الغائب والمفقود بناءً على طلب ذويهم، تخولهم لاحقًا من قبض الرواتب والمعاشات التقاعدية على سبيل المثال، أو استصدار أوراق ثبوتية ما. لكن وزارة العدل عممت في ذلك اليوم ضرورة الحصول على «الموافقات الأمنية اللازمة» كشرط جوهري ومسبق للبدء بإجراءات استصدار وكالات عن الغائب أو المفقود، أسوة بمعظم أنواع الوكالات العامة والخاصة.[٢٦] وعلى الرغم من أن الحصول على الوكالة القضائية عن الغائب أو المفقود كان بالأساس يتطلب إجراءات إدارية بيروقراطية صعبة ومكلفة،[٢٧] ولا تعطي صلاحية التصرف بأملاك الغائب أو المفقود، إلا أن هذه الوكالة لم تكن على الأقل تزيد من أعباء ذوي المفقود أسوةً بمتطلبات الوكالات القضائية الأخرى.

يجب التأكيد على أن الدولة عليها واجب تزويد الأسرة بأوسع نطاق ممكن من الحماية في سياق الحق في الأمن الاجتماعي، ومن ضمن ذلك مساعدتها على التكيف مع تبعات غياب الشخص المختفي، وذلك يعتبر أحد أشكال جبر الضرر. ويجب ألا تكون هذه المساعدة، وأية تدابير أخرى تصنف كجبر للضرر، معقدة أو مشروطة بشهادة وفاة على سبيل المثال.[٢٨] ولضمان أن أفراد الأسرة لا يحرمون من ممارسة حقوقهم وواجباتهم بسبب الغموض القانوني الناشئ عن غياب الشخص المختفي والذي يترتب عليه عدة آثار تنتهك حق هؤلاء الأفراد بالشخصية القانونية، يشجع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الدول على إيجاد تدابير بديلة تراعي خصوصية حالة الغياب وآثاره، كأن يكون هناك مؤسسات مصممة لمعالجة مسألة استحالة التحقق من وفاة شخص ما، وإصدار «افتراض الوفاة» أو «تصريح الغياب» أو «شهادة الغياب بسبب الاحتفاء القسري»،[٢٩] بحيث تكون تلك البدائل وسيلة لتيسير تمتع الأسرة بحقوقها، وليس وسيلة لتعقيد ذلك وتعريضهم للابتزاز والخطر الأمني.

إن خطورة وتعقيد الإجراءات القائمة للتبليغ عن حالة الاختفاء واعتباره غائبًا وفق القانون السوري تُبرز تحديًا قانونيًا مرتبطًا بالوقت له تبعات بعيدة الأمد. فالعائلة التي لا تستطيع أو لا تتجرأ على اتباع التدابير المفروضة هي في نظر القانون والمؤسسات الرسمية عائلة «عادية» تنطبق عليها جميع القوانين والإجراءات التي لا تحمل أي خصوصية لعائلات الأشخاص الذين يصنفهم القانون كغائبين أو مفقودين. فالشخص المختفي خلال سنوات عدم التبليغ عن اختفائه هو شخص منقطع عن العمل، على سبيل

(٢٦) الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، تعميم رقم ٣٠، ١٥ أيلول ٢٠٢١.

(٢٧) أنظر: بوابة الحكومة السورية الالكترونية، وزارة العدل، العدليات في المحافظات، المحاكم الشرعية، خدمات قضائية، وكيل قضائي عن غائب أو مفقود.

(٢٨) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/٢٢/٤٥، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الفقرة ٥٠.

(٢٩) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/١٩/٥٨/Rev.١، ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، تعليق عام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري، صفحة ١٤، الفقرة ٧.

المثال، في نظر القانون، ولا يحق لعائلته التصرف بأية استحقاقات أو ممتلكات مرتبطة به. وفي حال قررت العائلة أو تمكنت في وقت لاحق من اتباع الإجراءات الإدارية والقانونية للتبليغ عن غيابه والحصول على وكالة قضائية تمكنها من التصرف بما يتيحه القانون، فعلى الأرجح سيتم احتساب الفترة الزمنية لاعتباره غائبًا من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الغياب الفعلي، بما قد يترك الأسرة لسنوات طويلة تواجه معضلات قانونية تؤثر على شخصية أفرادها القانونية وعلى تمتعها بجملة من الحقوق المرتبطة بالوضع القانوني للشخص المختفي.

خلاصة

تظهر القوانين السورية المتعلقة بالمفقودين والغائبين تعقيدات في إجراءات التبليغ والتعرف على حالتهم القانونية، مما يجعلها تعاني من نقص في تأمين حقوق الأسر وتسبب لهم مشاكل قانونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات تفرق بين المفقودين المدنيين والعسكريين، مما يؤدي إلى عدم مساواة في المعاملة والحقوق بين الفئتين. للتغلب على هذه التحديات، يجب على الحكومة السورية إصدار قوانين وإجراءات أكثر شمولاً وفعالية لحماية حقوق الأسر وتسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمفقودين والغائبين، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣. الإطار المجتمعي المؤثر في النساء المتأثرات بالاختفاء القسري

لا يقتصر أثر الاختفاء القسري على النساء على الأطر القانونية النافذة في الدولة، ولكنه يتفاعل أيضاً مع النظام الاجتماعي السائد خاصة فيما يتعلق بموقع المرأة في هذا النظام وما تواجهه أصلًا من تمييز جنسي وجنساني «يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء».[٣٠] عندما قام المشرّع بوضع القوانين الوطنية، فعلى الأغلب أخذ في اعتباره هذا النظام الاجتماعي كأساس لتشريعاته، ويواجه في كثير من الأحيان معارضة من أطياف مجتمعية مختلفة إذا حاول تغيير ما قد يعتبر مخالفًا للنظام الاجتماعي المترسخ. تواجه النساء المتأثرات بالاختفاء القسري هياكل اجتماعية متقاطعة ومتعددة الطبقات من الظلم والتهميش ناتجة في أغلب الأحيان عن طبيعة المجتمع الأبوي الذكوري وترسُّخ ذلك في العرف المجتمعي عدا عن انعكاسه في القانون. على سبيل المثال، يؤثر حرمان المرأة من التعليم خاصة بعد الزواج على فرصها في العمل للتعامل مع التبعات الاقتصادية لاختفاء الزوج.

يؤدي تأثير المجتمعات الأبوية على النساء المتضررات من الاختفاء القسري إلى تفاقم معاناتهنّ وضعفهنّ. يستهدف الاختفاء القسري الرجال في المقام الأول. ومع ذلك، فإن العواقب بالنسبة للنساء، وخاصة كأقارب للمختفين، عميقة ومتميزة بسبب الديناميكيات الجنسانية داخل المجتمعات الأبوية.

إن معاناة النساء المتضررات من الاختفاء القسري هي نتيجة لانتهاكات الحقوق الإجرائية والموضوعية. من الناحية الإجرائية، تواجه المرأة عقبات في الوصول إلى الآليات القانونية وخدمات الدعم. على سبيل المثال، في الأرجنتين خلال فترة الديكتاتورية، كافحت زوجات وأمهات المفقودين للحصول على معلومات رسمية عن أقاربهنّ المفقودين وواجهن تحديات في الحصول على الدعم القانوني والاجتماعي.[٣١] وبالمثل، في أفريقيا، تواجه النساء ضحايا الاختفاء القسري احتمالات متزايدة للتعرض للتحرش الجنسي،[٣٢] مما يؤثر سلبًا على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

يتنوع تأثير الاختفاء القسري على النساء ويمتد عبر عدة جوانب. من الناحية الموضوعية، فإن النساء غالبًا ما يُتركنَ ليتحملنَ العواقب الاجتماعية والاقتصادية لاختفاء معيل الأسرة، مما يجعلهنّ عرضة للعديد من التحديات والصعوبات. في المجتمعات الأبوية، يتم تهميش تجارب النساء وتجاهل أصواتهن بشكل متكرر، حيث يفضل غالبًا آراء الرجال وتفضيلاتهم.

---

(٣٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/٢٨، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

(٣١) See, for example: Amrita Kapur and Sama Alshaibi, The Impact of Enforced Disappearance on Women, in Jennifer Heath and Ashraf Zahedi (Eds.), Book of the Disappeared: The Quest for Transitional Justice, University of Michigan Press (٢٠٢٣), pp. ٦٢-٩٠.

(٣٢) See, for example: Anna Asproni, Why we need gender-specific provisions on enforced disappearance in Africa, PeaceRep ١٦ August ٢٠٢٢.

يعمّق تقاطع الاختفاء القسري مع القيم والتوقعات الأبوية التمييز ضد النساء ويزيد من ضعفهنّ، حيث يتم إدراجهنّ في إطار من الغموض والعزلة وعدم الاستقرار. وصمة العار المرتبطة بتلك التجارب تسهم في تعزيز هذا التهميش وتقييد قدرتهنّ على الوصول إلى الدعم اللازم والحصول على العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الوصمة والتوقعات المجتمعية تمثل عقبة أمام قدرتهنّ على أداء دورهنّ الفعّال في مجالات الحقيقة والعدالة، مما يؤثر سلبًا على استجابتهنّ للمساعدة والدعم القانوني. بشكل عام، يعمل تشبيك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للاختفاء القسري على تعقيد المشكلة وتعزيز التحديات التي تواجهها النساء في المجتمعات التي تمارس فيها القيم الأبوية.

تتقاطع هذه التجارب بين النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في مختلف المناطق التي تتشارك بشكل أو بآخر النظام المجتمعي الأبوي. تنقل النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في اليمن بوضوح وعيهنّ بأنهنّ لا يتصارعنَ مع الظلم الفردي الذي يتعرضن له ولأسرهنّ فحسب، بل يتصارعن أيضًا مع طبقات معقدة من الهياكل الاجتماعية المتقاطعة من الظلم. في كثير من الأحيان، استشهدت هؤلاء النساء بتجارب الاستبعاد من الفرص التعليمية والموارد المالية والمشاركة المجتمعية الأوسع.[٣٣]

(٣٣) لمزيد من التفاصيل، أنظر: سارة العريقي، «لو فقط...» مقاومة النساء وأملهن في مواجهة الاختفاء القسري في اليمن، المركز اليمني للسياسات، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤. التحديات التي تواجهها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

رغم أن الأطر القانونية والاجتماعية توحي بطبيعتها بكثير من التحديات التي تواجهها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا، إلا أن التجربة الواقعية التي تواجهها النساء السوريات تكشف عن تحديات أشد تعقيدًا وتداخلًا من جهة، وتنوعًا من جهة أخرى. ولعل العامل المشترك الأبرز أن النساء واجهنَ هذه التحديات لأسباب التمييز الجنساني التي عادة ما تتفاقم إلى «معاناة متعددة الأشكال على أسس إضافية مثل العرق، الإثنية أو الهوية الدينية، الإعاقة، العمر، الطبقة الاجتماعية، الطائفة، أو أية عوامل أخرى. قد يؤثر هذا التمييز على هذه المجموعات النسائية بشكل رئيسي، أو لدرجة متفاوتة أو بطرق مختلفة عن الرجال. [مما يستدعي] الحاجة لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للقضاء على هذه الأشكال المضاعفة من التمييز ضد النساء وأثرها المتفاقم عليهنّ».[٣٤]

٤.١ «لا أعرف» كيف أبحث عنه

تشترك جميع النساء المشاركات في الإجابة بـ «لا أعرف» على الأسئلة المتعلقة بمعرفة أية تدابير إدارية أو قضائية خاصة بالتبليغ أو البحث عن الشخص المختفي، وكذلك أية إجراءات أخرى تتعلق بمتابعة الشؤون المالية، أو المرتبطة بالعمل، أو الملكية، أو الأوراق الثبوتية خلال اختفاء الضحية.

(٣٤) Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), General recommendation No ٢٥: article ٤, paragraph ١, of the Convention (temporary special measures), ٢٠٠٤, para. ١٢.

من البديهي في الكثير من الأحيان ألا يكون جميع السكان على اطلاع دقيق بتفاصيل الإجراءات القانونية والإدارية بكل الأحوال، ولهذا يلجأ الناس للمحامين والمتخصصين الآخرين لمتابعة شؤونهم القانونية والإدارية فيما يتعلق بشؤون حياتهم. ولكن في حالات الاختفاء، فالأمر لا يتعلق بإنجاز متطلبات ورقية قانونية وإدارية كما قد يكون الحال في الأوضاع الطبيعية، إنما يتعلق بعدة مستويات من الأثر الذي لا يمكن للإجراءات القانونية والإدارية الروتينية أن تعالجه.

في اللحظة التي تدرك المرأة اختفاء الضحية، يكون القلق والخوف في أعلى مستوياتهما مما يغيّب أصلاً فرضية أن تكون المرأة في وضع نفسي وذهني يمكّنها من التفكير المنطقي بالإجراءات الواجب اتباعها وفق القانون - إن وجدت. فالاختفاء هو إخراج للضحية من حماية القانون، وبناءً على ذلك، فإن عامل الوقت حاسم في الحد من أو مفاقمة الخطر المتوقع على الضحية. في تلك الظروف، تسعى المرأة لأكثر التدخلات فعالية وسرعة لإعادة الضحية للحماية. لهذا السبب، على الدولة واجب أن تكفل الحق والقدرة على الإبلاغ وذلك مقترن بواجب السلطات بإجراء تحقيق سريع وفعال، دون اشتراط أن يكون الإبلاغ أو إجراءات البحث والتحقيق على هيئة شكوى رسمية.[٣٥] إذن، لأن عامل الوقت هو الحاسم، التفتت الصكوك الدولية إلى ضرورة عدم اشتراط أن تتبع المرأة/العائلة الإجراءات الاعتيادية من خلال الشكوى الرسمية، وهذا يعني بشكل عملي أن تكون هناك تدابير معلومة وواضحة وسهلة للتبليغ عن حالات الاختفاء.

لم تعرف أي من النساء المشاركات في البحث عن وجود أي إجراء يمكنهنّ اتباعه للتبليغ والبحث عن المختفين من أقاربهنّ فور اختفائهم، كما لم يعرفنَ عن أية إجراءات أخرى في مراحل لاحقة خلال رحلة البحث عن المختفين. تحملت هؤلاء النساء عبئاً مضاعفاً عند اختفاء أقاربهنّ: القلق والخوف على سلامة المختفين من جهة، وعبء البحث عن التدابير والإجراءات الرسمية اللازمة لهنّ للجوء للسلطات الرسمية.

ولأن جميع النساء المشاركات لا يعرفنَ أية تدابير آمنة يمكن التوجه لها مباشرة، فالعديد منهنّ لجأنَ لوسائل التواصل الاجتماعي بحثاً عن معلومات إما عن المختفي نفسه، أو المسارات الممكن توظيفها للتعرف على مكانه ومصيره. تنوعت نتائج ذلك بالنسبة للنساء، ولكن يمكن إجمالها فيما يلي

النفوذ والوصول عبر الدوائر العائلية والمجتمعية: الملاذ الأول للعديد من النساء المتأثرات بالاختفاء القسري مباشرة عقب وقوع الاختفاء هو البحث عن وتوظيف أصحاب النفوذ أو الوصول أو المتعارف عليه بـ "الواسطة" من خلال الدوائر العائلية والمجتمعية. نتيجة القناعة والتجربة المشتركة في سوريا عمومًا، أعطت النساء الأولوية لهذا المسار بدل أن يكون توجههنّ الأول للجهات الرسمية. واللجوء أولاً لهذا المسار ليس بالضرورة نابعاً من خلل في الثقافة كما قد يعتقد البعض، ولكن بالنسبة لهؤلاء النساء تحديدًا فاللجوء للجهات والمسارات الرسمية يعني احتمالية قد ترقى لتكون مؤكدة للتعرض للاضطهاد على اختلاف أشكاله من قبل تلك الجهات. وبالتالي، تعتبر النساء أن أصحاب النفوذ والوصول قد يكونوا

(٣٥) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢)، المادة ١٣؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)، المادة ١٢.

قادرين على استكشاف المسارات الرسمية دون أن يتعرضنَ لخطر مزاجية أجهزة الأمن واستغلالها، وإن لم تُفضِ تلك التدخلات لمعلومات أو نتائج إيجابية. الأمر بالنسبة لهؤلاء النساء عبارة عن تقييم لأقل النتائج ضررًا وليس لأكثرها فائدة أو نجاحًا.

"خدمات" مدفوعة الأجر: لا تتمتع جميع النساء بما قد يجوز وصفه بأنه «امتياز» الوصول لأصحاب النفوذ أو الوصول من خلال الدوائر العائلية أو المجتمعية القريبة. ويبرز في هذه الحالة من يعرفون بـ «السماسرة» أو الوسطاء مدفوعي الأجر. ويتنوع هؤلاء ما بين عناصر أمن - بغض النظر عن رتبهم ومواقعهم - ومحامين وغيرهم من مدّعي النفوذ والوصول. تتقاطع هذه الفئة مع السابقة حيث أن أصحاب النفوذ كثيرًا ما طلبوا - أو بالأحرى فرضوا - على النساء مبالغ مالية لقاء وعود بتزويدهنّ بمعلومات حول الضحايا. في كل الحالات التي التجأت فيها النساء لهذا المسار، لم تنتج مساعيهنّ إلا تلقي الوعود، دفع المزيد من الأموال، أو انقطاع الاتصال بهؤلاء الأشخاص. عدد محدود جدًا من النساء تلقى بعض المعلومات عن مكان الضحية، وعدد أقل تمكن بالفعل في مرحلة ما من تجربة الاختفاء من التأكد من صحة المعلومة قبل أن تنقطع أخبار الضحية مجددًا بسبب النقل أو تجدد رفض السلطات المعنية بالسماح بالتواصل أو الزيارة. اشترك عدد أكبر من النساء بتجربة «الابتزاز» المتكرر من قبل هؤلاء، أي تكرار طلب المزيد من المبالغ بحجة تعقيد الأمر والحاجة لإرضاء أصحاب نفوذ في عدة مواقع ومناصب.

التوثيق وغياب المعرفة المستنيرة: كان واضحًا أن عددًا من النساء قد «اختلط» عليهنّ الفرق بين التوثيق الحقوقي من قبل بعض المنظمات ومشاركة المعلومات لأغراض البحث الفوري عن الضحية والعمل على الحصول على معلومات حول مصيره ومكان تواجده. وصلت هؤلاء النساء لتلك المنظمات خاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وتمت مقابلتهنّ وتسجيل بياناتهنّ وتفاصيل حالة الاختفاء دون - على ما يبدو - أن يتم تزويدهنّ بمتطلبات المعرفة والموافقة المستنيرتين حول طبيعة وأغراض هذا التوثيق، بدليل أن بعضهنّ كُنّ يتوقّعنَ متابعةً ومعلومات حول الضحية من تلك المنظمات.

البحث المباشر: كان الخيار الأصعب بالنسبة لعدد من النساء هو البدء بعملية البحث الميداني مباشرة بعد اختفاء الضحية. ليس هناك نمط مشترك لخطوات البحث والسؤال نظرًا لتعدد الأجهزة الأمنية والجهات الأخرى ومواقع سيطرتها ومعرفة مسؤوليتها عن الاختفاء وإمكانية الوصول وغير ذلك من الاعتبارات. أغلب تجارب النساء في هذا المسار اتسمت بمزيج من عناصر المسارات السابقة وغيرها من تجارب الاضطهاد. عدد منهنّ تعرّض للتهديد لمجرد السؤال عن الضحية، بينما وقعت أخريات في فخ الابتزاز من قبل بعض عناصر أو ضباط المراكز التي توجهوا إليها بالسؤال. وتتضاعف معاناة الألم والقلق خلال هذه التجربة نظرًا لخوفهنّ على حياة الضحايا أنفسهم عندما يتحركنَ للسؤال عنهم. إن احتمالية الانتقام من هؤلاء الضحايا واردة جدًا، وبالتالي تتخذ النساء قرارًا صعبًا ما بين السعي للحصول على المعلومات وتحمل ما تواجهنَه من تحديات وتهديد واضطهاد، وتعريض الضحايا للخطر الذي لا شيء يمنع من أن يكون ثمنه الموت.

من الواضح أن عائلات ضحايا الاختفاء القسري يتشاركون في كثير من السياقات في العالم في معاناة عدم معرفة أو عدم فعالية التدابير الإدارية والقانونية للتبليغ والبحث عن أقربائهم. في باكستان، على الرغم من الضمانات الدستورية للحماية من الاختفاء القسري، تواجه العائلات تحديات مشابهة في التبليغ والسعي للحصول على معلومات عن مكان ومصير الشخص المختفي بسبب عدم قدرتهم على توظيف النظام القانوني القائم. وعلى الرغم من توفير «تقرير المعلومات الأولي» الذي يمكن للعائلات تقديمه للشرطة بعد اختفاء الشخص، إلا أن السلطات المعنية تتعمد التأجيل والمماطلة في تسجيل تلك التقارير، بالإضافة إلى رفضها ذكر أي معلومات تشير إلى تورط أجهزة أمنية أو استخباراتية. تضطر العائلات للجوء للمحكمة العليا في باكستان لإجبار تلك السلطات على تسجيل تلك التقارير واتخاذ الإجراءات اللازمة. إلا أن هذا المسار بتعقيداته قد يستغرق شهوراً طويلة، بما يخالف واجب السلطات في إيجاد تدابير سريعة وفعالة، وبما يزيد من تعرض الضحية للخطر بينما يقبع خارج حماية القانون.[٣٦]

٤.٢ «لا أعرف» ماذا أفعل بعد اختفائه

لا يختلف كثيرًا غياب المعرفة حول أية إجراءات أخرى للتعامل مع آثار ونتائج الاختفاء على المستوى القانوني والإداري وفيما يخص استحقاقات عمل الضحية وأمواله وممتلكاته والأوراق الثبوتية المرتبطة به وغير ذلك.

جميع النساء اللواتي كان أقاربهنّ المختفون موظفين حكوميين لم يعرفنَ كيف يمكنهنّ متابعة شؤون رواتبهم وتعويضاتهم. قام بعضهنّ بتبليغ مراكز عمل الضحايا، والنتيجة كانت دائمًا وقف أية رواتب أو امتيازات مستحقة دون أي معلومات إضافية تمكنهنّ من المتابعة قانونيًا أو إداريًا. بعض النساء تعرضنَ للتهديد من قبل الجهات التي كان يعمل لديها الضحية على الرغم من كونها مؤسسات مدنية وليست معنية بأية شؤون أمنية. اضطرت بعض النساء بناءً على نصيحة أو مساعدة بعض الأقرباء والمعارف «للالتفاف» مؤقتًا على إجراءات الوقف الفوري للاستحقاقات من خلال الحصول على إجازة مرضية على سبيل المثال. وفي كل الأحوال، لم تمتلك أي من النساء المعرفة الكافية لاتخاذ أية إجراءات، واعتمدنَ على الدوائر العائلية والمجتمعية أو قرّرنَ المخاطرة والتعامل مباشرة مع جهات العمل.

وتتشارك النساء اللواتي كان أقرباؤهنّ الضحايا موظفين في القطاع الخاص التجربة ذاتها. فقد تعاملت المؤسسات الخاصة معهنّ بالأسلوب ذاته لجهة وقف الراتب ومنع أية تعويضات أو استحقاقات أخرى. وعلى الرغم من المعرفة العامة لدى بعض النساء بوجود نظام التأمينات الاجتماعية، إلا أنهنّ لم تمتلكنَ

(٣٦) لمزيد من التفاصيل، أنظر:

Amnesty International, Living Ghosts: The Devastating Impact of Enforced Disappearances in Pakistan (٢٠٢١).

معرفة كافية بتفاصيل الإجراءات القانونية والإدارية الواجبة لمحاولة الاستفادة منها، ومن ذلك على سبيل المثال إن كان وضع الضحية يؤهل عائلته للاستفادة من هذه التأمينات.[٣٧]

"وثقت [اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة] عددًا كبيرًا من الأمثلة على ما تتركه أشكال التمييز المتقاطعة من تأثير على اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك سبل الانتصاف غير الفعالة، بالنسبة إلى فئات محددة من النساء. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم النساء اللاتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات عما تتعرض له حقوقهنّ من انتهاكات، خوفًا من أن يتعرضنَ للإهانة، أو الوصم، او الاعتقال والترحيل، أو التعذيب، أو لأشكال أخرى من العنف، على يد جملة جهات منها المسؤولون عن إنفاذ القانون. وقد لاحظت اللجنة أيضًا أن السلطات، عندما تقدم نساء من هذه الفئات شكاوى، لا تقوم، في كثير من الأحيان، ببذل العناية الواجبة للتحقيق في الشكوى ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، و/أو توفير سبل الانتصاف اللازمة لهن. يقع على [الدولة] مزيد من الالتزامات الناشئة عن [معاهدات حقوق الإنسان]، وهي كفالة حصول جميع النساء على فرص الوصول إلى التثقيف والمعلومات المتعلقة بحقوقهنّ، وسبل الانتصاف المتاحة، وكيفية الوصول إليها، وإلى نُظُم مختصة لتسوية المنازعات، تراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك مساواتهنّ بالرجل في الحصول على سبل انتصاف فعالة وفي الوقت المناسب».[٣٨]

٤.٣ صراع الهوية والبقاء

في مجتمع تقليدي «أبوي» تتصف فيه الأدوار الجنسانية بقوالب شبه ثابتة ومتبنّاة مجتمعيًا، وجدت معظم النساء أنفسهنّ بعد اختفاء الضحية في صراع مع الهوية الاجتماعية أدى - وما زال في كثير من الأحيان - إلى صراع متعدد الأوجه مفروض عليهنّ من أجل البقاء. اعتبرت النساء أن تحمل المسؤولية الاقتصادية للأسرة من أكبر التحديات التي تواجههنّ، خاصة وأن إعالة الأسرة تعتبر - نظريًا وعمليًا - في الأساس من اختصاص الذكور في هذه المجتمعات التقليدية. فبعد أن كان الرجل في معظم تجارب النساء المصدر الوحيد لدخل الأسرة، وجدت النساء أنفسهنّ في خضمّ وضع غير مسبوق اضطررنَ فيه للبحث عن كيفية الاضطلاع بهذه المهام التقليدية للرجل. لا تقتصر تحديات هذه التجربة على إيجاد مصدر دخل يمكّن النساء من الحفاظ على بقاء أسرهنّ، ولكنها مقترنة بعدة مستويات أخرى من التحديات الاجتماعية والسياقية.

٤.٣.١ مسؤولية اقتصادية مضاعفة

جميع النساء اللواتي كان الضحية الرجل هو المعيل الوحيد لأسرهنّ لاحظنَ أنهنّ اضطررنَ ليس فقط

(٣٧) القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩، التأمينات الاجتماعية.

(٣٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة للقضاء، CEDAW/C/GC/٣٣، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرتان ١٠ و١١.

لتولي مسؤولياته الاقتصادية الاعتيادية مثل الإيجار المنزلي والغذاء والمتطلبات الحياتية الأخرى، إنما التزامات جديدة لم تكن في قائمة مسؤولياته. من ذلك ما اضطرت النساء لتأمينه ودفعه من مبالغ مالية خلال عملية البحث والاستفسار عن الضحية، أتعاب المحاماة للغاية ذاتها أو للتعامل مع قضايا الملكية وأية مستحقات أخرى. بعض النساء وجدنَ أنفسهنّ مضطرات لتأمين الإيجار المنزلي الذي لم يكن الضحية بحاجة لدفعه، بعد أن صودر منزل العائلة دون أي إجراء قانوني أو تعويض أو بديل.

كما واجهت بعض النساء أوضاعًا استثنائية نتيجة تعرضهنّ أو تعرض أحد أفراد العائلة لأمراض أو إصابات مرتبطة بالنزاع بعد اختفاء الضحية، مما أضاف إلى قائمة مسؤولياتهنّ المالية مستوًى جديدًا لم يكن الضحية يتعامل معه. في بعض الأحوال وجدت النساء أنفسهنّ مسؤولات اجتماعيًا وماليًا عن أسرة الضحية. فالأم التي كانت تعتمد على دعم ابنها المالي قبل اختفائه أصبحت دون معيل أولًا، ومسؤولةً عن زوجته وأبنائه ثانيًا. والأخت التي كانت طالبة جامعية تعتمد جزئيًا أو كليًا على دعم أخيها، اضطرت لترك دراستها الجامعية لتعيل نفسها وأسرة شقيقها. والزوج الذي كان يعيل والديه أو إخوته انتقلت مسؤولياته للزوجة بعد اختفائه.

لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كيف تتفاقم معاناة أسر المختفين بسبب غياب التشريعات والتدابير الوطنية التي تضمن لأسر المختفين برامج التعويض أو الدعم الاقتصادي، وكيف ينتهك ذلك جملة من الحقوق المصانة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي، الملكية، والحياة العائلية. وقد أشار الفريق العامل بشكل خاص إلى واجب الدولة والقطاع الخاص في مواصلة دفع رواتب ومستحقات الشخص المختفي لعائلته طوال فترة اختفائه، واقتبس الفريق العامل قرار المحكمة الدستورية الكولومبية عام ٢٠١٠ باعتباره إنفاذًا لهذا الواجب وممارسة جيدة يجب أن يُحتذى بها.[٣٩]

٤.٣.٢ تحديات الرعاية العائلية

نظرًا للدور التقليدي للمرأة في العائلة من حيث رعاية الأبناء وتربيتهم والاهتمام بتعليمهم وشؤون العائلة الاجتماعية، اضطرت العديد من النساء خلال رحلة الصراع مع البقاء للاستمرار بالاضطلاع بهذا الدور على أكمل وجه كما يفترض المجتمع منهنّ ذلك، في الوقت الذي اضطررنَ أن يتولّينَ الدور التقليدي للرجل. فالمرأة التي كانت عاملة قبل اختفاء الرجل اضطرت لزيادة ساعات عملها، وتلك التي لم تكن عاملة اضطرت للعمل. لم تتوفر للنساء «رفاهية» الاختيار، فبعضهنّ انخرط في أعمال متعارف على أنها خاصة بالرجل، مثل ما يعرف بأعمال «الفعالة». وكان على نساء أخريات عاملات في مجالات محددة كالرعاية الطبية والاجتماعية أن يقبلن بالدوام الليلي.

---

(٣٩) Human Rights Council, Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance, Study on enforced or involuntary disappearances and economic, social and cultural rights, A/HRC/٣٠/٣٨/Add.٥, ٠٩ July ٢٠١٥, paras. ٢٤-٢٥.

تقلص الوقت الذي كانت النساء معتادات على تخصيصه لدورهنّ التقليدي في العائلة، واستُهلك مجهودهنّ الجسدي والنفسي الذي كان مخصصًا لذلك الدور. وجدت النساء أنفسهنّ في الكثير من الأحيان في مواجهة مع الضغط الاجتماعي التقليدي الذي يركّز على مدى نجاح المرأة في إنفاذ دورها العائلي التقليدي، في الوقت الذي لم يقدم لها الحلول العملية لاضطرارها لإنفاذ الدور التقليدي للرجل. تحملت النساء - من وجهة نظر مجتمعية - مسؤولية أي تأخر في مستوى الأبناء التعليمي، وأي من سلوكياتهم المرفوضة اجتماعيًا. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت النساء تحت مجهر المجتمع الناقد ومطالبه المتناقضة أحيانًا، كالضغط على بعضهنّ للزواج، ولوم أخريات على زواجهنّ. في مواجهة هذه الضغوط المضاعفة، اضطرت بعض النساء لاتخاذ قرارات مصيرية تتعارض مع رغباتهنّ ومسارات الحياة التي يفضّلنَها، كقبول الزواج مجددًا والاضطرار من أجل ذلك لاستصدار شهادة وفاة للزوج المختفي.

٤.٣.٣ سرديات جندرية متناقضة

وللمفارقة أن النساء واجهنَ أنماطًا متناقضة من المواقف والضغوط المتجذرة في الوصوم والأدوار المرتبطة بهويتهنّ الاجتماعية خلال رحلة صراع البقاء. تعرضت العديد من النساء لمواقف رافضة لدعمهنّ اقتصاديًا من عائلاتهنّ أو عائلة أزواجهنّ، بينما في الوقت ذاته وجهوا إليهنّ اللوم عندما اضطرت للعمل، وبعضهنّ أجبِرنَ على تزويج بناتهنّ القاصرات. قرار التزويج هذا الذي فُرض على النساء كان عادةً ما يبرر بالنمطية الاجتماعية القائلة «أن زواج الفتيات سترٌ لهنّ ولعائلاتهنّ»، إلا أن رضوخ السيدات كان في معظم الحالات وسيلة للحد من الأعباء الاقتصادية وما ينتج عنه من ضغط اجتماعي متناقض.

بعض النساء واجهنَ مزيجًا من ضغط العائلة بسبب المخاوف الأمنية، تهربًا من المسؤولية الاقتصادية تجاههنّ، والوصوم الاجتماعية المختلفة. أجبرت بعض النساء على ما يشبه الانعزال «والحبس المنزلي»[٤٠] بسبب خوف العائلة من أن أي ظهور أو انخراط في سوق العمل أو جهود بحث عن الضحية قد يلفت انتباه الأجهزة الأمنية ويعرض العائلة للخطر. يلعب الدور الاجتماعي النمطي للمرأة دورًا أساسيًا في هذا الخوف، لأنها لو كانت رجلًا فعلى الأرجح لن يثير ظهورها وعملها وبحثها انتباه المجتمع والأجهزة الأمنية، من وجهة نظر العائلة. في الوقت ذاته، لم يتم توفير البديل الاقتصادي لهؤلاء النساء وواجهنَ ما يشبه الابتزاز العائلي. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنه «يجب النظر إلى حياة النساء والرجال بطريقة سياقية، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تحول حقيقي في الفرص والمؤسسات والأنظمة بحيث لا تعود قائمة على نماذج السلطة وأنماط الحياة الذكورية المحددة تاريخيًا».[٤١]

---

(٤٠) نشرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ورقة بحثية تناولت فيها عدة دراسات حالة حول هذه الظاهرة وغيرها: التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٣.

(٤١) Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), General recommendation No. ٢٥: article ٤, paragraph ١, of the Convention (temporary special measures), ٢٠٠٤, para. ١٠.

تشترك النساء في هذه المعاناة حيث تسيطر المجتمعات التقليدية «الأبوية» في أي بلد. في لبنان، شاركت النساء المتأثرات باختفاء أزواجهنّ تجارب اجتماعية متناقضة في العديد من الأحيان. بعضهنّ تعرض للضغط من العائلة والمجتمع المحيط كي لا يتزوجنَ مجددًا بغض النظر عن سبب قرارهنّ بالزواج. هذا الضغط عادة ما يُبرَّر بواجب المرأة في الوفاء لزوجها، أو إحجام الرجال عن الزواج من أم تعاني ضائقة اقتصادية. في حالات أخرى، واجهت النساء ضغوطات متناقضة تدفعها للزواج، وأهم دوافع تلك الضغوطات وضعهنّ الاقتصادي وما يسبّبنَه من عبء إضافي على العائلة، بالإضافة إلى الوصوم الاجتماعية حول «الأرملة» وسرديات «الستر» ووجوب وجود رجل في البيت لمصلحة المرأة والأبناء.[٤٢]

وتجدر الإشارة إلى الأثر المضاعف الذي تعاني منه بعض النساء اللواتي كُنّ ضحايا الاعتقال والاختفاء القسري على الرغم من أن معظم النساء المشاركات في هذه الورقة لم يعايشنَ هذه التجربة. تقدّر نسبة النساء والفتيات من ضحايا انتهاكات الاحتجاز عمومًا بحوالي ٢٠٪ في عموم سوريا.[٤٣] نظرًا للمنظومة الاجتماعية السائدة، تواجه العديد من النساء الناجيات من الاعتقال مستويات إضافية من الأعباء التي تلقي على كاهلهنّ تحمل مسؤولية الانتهاكات التي تعرضنَ لها بسبب حرمانهنّ من الحرية. وقد يكون الوصم الاجتماعي أشدّ تلك الأعباء أثرًا عليهنّ خاصة إذا ما تزامنت تجربتهنّ مع استمرار اختفاء الزوج على سبيل المثال. فبالإضافة إلى وصوم «الشرف» والتشكيك به بسبب تجربة الاعتقال،[٤٤] يتفاقم استضعاف النساء بعد نجاتهنّ، ولذات الأسباب الاجتماعية، يعتبر غياب الرجل عاملًا إضافيًا لمزيد من الوصم والاستغلال. بعض النساء المشاركات في هذه الورقة البحثية تعرضنَ للاعتقال نتيجة بحثهنّ عن الضحية، وكانت هذه التجربة بحد ذاتها كفيلة بتعريضهنّ لمزيد من التحديات الاجتماعية والأمنية التي اضطرتهنّ لاتخاذ قرار الانتقال.

٤.٤ أطفالنا يدفعون الثمن

تقلصت الخيارات أمام أغلبية ساحقة من النساء أمام أولوية تأمين المورد الاقتصادي، واضطررنَ للتخلي عن المسار التعليمي للأبناء و/أو البنات (الأطفال)، وإلحاقهم في سوق العمل. اضطرت بعض النساء أحيانًا للمفاضلة بين الأطفال لاتخاذ القرار فيمن سيعمل ومن سيواصل دراسته. عدة عوامل تلعب دورًا

---

(٤٢) للمزيد من التفاصيل والتجارب، أنظر:

Christalla Yakinthou, Living with the Shadows of the Past: The Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon, International Center for Transitional Justice (March ٢٠١٥).

(٤٣) مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٤٦/٥٥، ١١ آذار/مارس ٢٠٢١.

(٤٤) للاطلاع على بعض التجارب في هذا السياق، انظر، على سبيل المثال: سلام زيدان، فاطمة ناجية من الاعتقال وضحية أخرى للوصم، النساء الآن، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

في تلك المفاضلة، لكن أبرزها اقتصادي حيث تعطى الأفضلية لمن لديه فرصة أكبر في استثمار الشهادة التعليمية في العمل قريبًا. لذلك، معظم الأطفال تركوا مقاعد الدراسة في مراحل مبكرة، بحيث تم توفير تكاليف تعليمهم لصالح من شارف على التخرج. في معظم الحالات، انخرط هؤلاء الأطفال في أعمال شاقة، مثل الزراعة، والحرف اليدوية كالحدادة والنجارة والبناء، وحمل البضائع الثقيلة. إن مثل هذا العمل يتجاوز بكثير نموهم البدني، مما يجعله خطيرًا على صحتهم ورفاههم البدني.

لم تكن أفضلية استكمال الأطفال تعليمهم على أساس النوع الاجتماعي - أولوية الذكر مقابل الأنثى - عاملًا أساسيًا في قرارات النساء في هذا السياق، على الرغم من سيادة هذا النمط عادة في المجتمعات التقليدية «الأبوية». من الواضح أن العامل الاقتصادي المدفوع بالحاجة الماسة وغياب أنظمة الدعم القانوني والاجتماعي كان الأكثر إلحاحًا بالنسبة للنساء.

وقد واجهت النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في النيبال أوضاعًا مماثلة حيث لم يستطعنَ إرسال أطفالهنّ للمدارس بسبب الصعوبات المالية الناتجة عن اختفاء المعيل الرئيسي في العائلة. لكن أولوية تعليم الأطفال الذكور كانت سائدة في قراراتهنّ بعدم إرسال الأطفال الإناث للمدرسة، دون إلحاقهنّ بالضرورة بسوق العمل، مما اضطر النساء في النيبال لتحمل معاناة إضافية من خلال مضاعفة ساعات عملهنّ والقبول بأعمال شاقة لم تكن متناسبة في كثير من الأحيان مع عمرهنّ وحالتهنّ الجسدية والصحية.[٤٥]

وبرز تزويج الأطفال الإناث كظاهرة مشتركة بين العديد من النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في مواجهة الأنظمة القانونية والاجتماعية السائدة. أشارت معظم النساء اللواتي زوّجنَ بناتهنّ القاصرات إلى أن ذلك كان الخيار الأخير لهنّ للتخفيف من الأعباء الاقتصادية المتفاقمة. ومن الواضح أن قرار التزويج كان في أغلب الأحيان مدعومًا - بل ومفروضًا أحيانًا - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من عائلة المرأة أو الزوج المختفي. وقعت النساء بين ثلاث خيارات تتعلق ببناتهنّ القاصرات اللواتي تركنَ الدراسة لتوفير تكاليفها: البقاء في المنزل وتأمين متطلبات حياتهنّ اليومية، إخراطهنّ في سوق العمل الشاق وما يصادفنه من أخطار جسدية واجتماعية، أو تزويجهنّ بما ينقل المسؤولية تجاههنّ إلى معيل آخر هو الزوج. لم تفصح النساء بشكل تفصيلي عن إجراءات تزويج الأطفال الإناث، وتجدر الإشارة إلى أن مكان إقامة النساء في سوريا وطبيعة الجهة المسيطرة والإطار القانوني النافذ لم يؤثروا بشكل مباشر على قرار التزويج وتنفيذه.

(٤٥) للمزيد من التفاصيل، أنظر:

Human Rights and Justice Centre (HRJC), The Impact of Enforced Disappearance on Women in Nepal, ٣٠ August ٢٠٢٣.

قبل صدور القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٧ شباط ٢٠١٩ الذي أجرى تعديلات على قانون الأحوال الشخصية في سوريا، كانت أهلية زواج الفتاة تتحدد بإتمامها السابعة عشر من عمرها.[٤٦] ولكن القانون أتاح للقاضي أن يأذن بتزويج الفتاة بعد إكمالها الثالثة عشرة بشرط أن يتبين صدق دعواها بالبلوغ واحتمال جسمها، وذلك بموافقة ولي الفتاة إذا كان الأب أو الجد.[٤٧] على الرغم من أن سنّ أهلية الفتاة للزواج رُفِع للثامنة عشر، وسنّ قبول ادعائها البلوغ رُفِع للخامسة عشر،[٤٨] إلا أن صلاحية القاضي بتزويج فتاة في الخامسة عشر من عمرها بناءً على تقديره النظري لقدرتها الجسدية على تحمل الزواج يفتح مجالًا واسعًا لإعطاء القضاة الإذن بشكل متكرر. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة تزويج القاصرات في محاكم دمشق خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢١ أكثر من ٩٪ من مجموع عقود الزواج المبرمة.[٤٩]

معظم حالات تزويج الأطفال الإناث حصلت خلال السنوات التي سبقت التعديل الأخير على قانون الأحوال الشخصية، كما توزعت في أكثر من منطقة في سوريا لا تخضع جميعها للنظام القضائي التابع للحكومة السورية. وتبرز تحديات إضافية في هذا السياق في حالات قد يكون التزويج قد تم خارج نطاق المحكمة المختصة أو عبر إجراءات قد لا تعترف بها الجهات الحكومية السورية. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات السوري يعاقب على تزويج القاصرات خارج المحكمة المختصة، إلا أن الظروف التي مرت بها النساء لا يجعل من تزويج القاصرات خارج المحكمة احتمالًا غير متوقع، خاصة وأن العقوبة المفروضة على هذه الممارسة لا ترقى لتكون رادعة بما يكفي، حيث كانت حتى حزيران ٢٠١٨ غرامة مالية لا تتجاوز ٢٥٠ ليرة سورية،[٥٠] وتم تعديلها لتصبح الحبس لستة أشهر وغرامة ١٠٠ ألف ليرة سورية كحد أقصى، ولا تنطبق عقوبة الحبس وتخفض الغرامة إذا تم الزواج بموافقة الولي.[٥١] لم تكن النساء - ولا بناتهنّ بطبيعة الحال - على معرفة بأية أطر متوفرة للجوء لنظام العدالة الرسمي أو شبه الرسمي يمكنهنّ من خلاله الحصول على انتصاف فعال يجنبهنّ هذه الانتهاكات نظرًا إلى افتقارهنّ - مجتمعيًا - «إلى الصفة الاجتماعية أو القانونية التي تمكنهنّ من اتخاذ قرارات هامة بشأن حياتهنّ في المجالات المتصلة بحقوقهنّ التعليمية والصحية والجنسية والإنجابية. ويمكن [بناءً على ذلك] أن يُكرهنَ على الزواج أو يتعرضنَ لممارسات أخرى ضارة بهنّ ولأشكال مختلفة من العنف».[٥٢]

(٤٦) القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١٦.

(٤٧) القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١٨.

(٤٨) القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

(٤٩) تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، ٦٪ نسبة زواج القاصرات في محاكم دمشق وريفها، ١٨ أيلول ٢٠٢٢.

(٥٠) القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ قانون العقوبات، المادة ٤٦٩.

(٥١) القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٨ القاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢-٦-١٩٤٩ والمتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة، المادة ١.

(٥٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة للقضاء، CEDAW/C/GC/٣٣، ٣ آب/

في منطقة آشولي في أوغندا، عانت حوالي ٣٥٪ من الأسر من اختفاء أحد أفرادها على يد القوات الحكومية الأوغندية أو المجموعات المسلحة غير الحكومية المنخرطة في النزاع المسلح في البلاد. بالإضافة إلى أنماط صراع الهوية وصراع البقاء التي عانت منها النساء، تبرز ظاهرة تزويج الأطفال الإناث كأحد آليات التعامل مع الضائقة الاقتصادية والفقر المتفاقمين بسبب اختفاء المعيل الأساسي للعائلة. من الجدير ذكره أن أغلب تلك التجارب كانت في المجتمعات التقليدية التي تتقاطع في كثير من أنماطها الاجتماعية مع المجتمعات التي تفاعلت فيها النساء المشاركات في هذه الورقة البحثية، وهي أنماط قائمة على المنظور الذكوري الأبوي الناظم لمعظم مناحي الحياة العائلية والمجتمعية.[٥٣]

٤.٥ مرغمات على الإقرار بالوفاة

شكّلت شهادة الوفاة أحد أبرز الصعوبات التي واجهتها العديد من النساء. لا تقتصر الصعوبات على الإجراءات المطلوبة للحصول عليها، إنما تأثيرها النفسي على النساء وعائلاتهنّ. إن شعور النساء بأنهنّ مجبرات على استخراج شهادة وفاة للضحية يتناقض كليًا مع افتراض الحياة كأحد المبادئ التوجيهية الأساسية للبحث عن الأشخاص المختفين.[٥٤] وقد شكّل غياب أي آليات أو تدابير رسمية داعمة للنساء وأسرهنّ في عمليات البحث والوصول إلى يقين نهائي حول مصير ومكان الضحايا إلى اضطرار النساء لتحمل عبء اتخاذ قرار اعتبار الضحية متوفيًا تحت ضغط العائلة، المجتمع، وصراع البقاء.

٤.٥.١ الوفاة مقابل البقاء

مرت عدة نساء بتجارب تضافرت فيها عدة عوامل قاهرة جعلت من شهادة وفاة الضحية حلًّا لا مفر منه لأبسط متطلبات الحياة التي يفترض ألا تتطلب من المرأة وأسرتها اتخاذ قرار مصيري كتثبيت وفاة المختفي بطريقة قهرية تتناقض مع رغبتها وقرارها المستنيرَين. لقد وجدت بعض النساء أنفسهنّ أحيانًا في سياق لم يتمكنّ فيه من تأمين الغذاء لأبنائهنّ إلا إذا أثبتنَ لبعض الجهات التي تقدم خدمات إنسانية وفاة الزوج أو المعيل. ففي بعض الحالات، خاصة تلك التي اضطرت فيها النساء للانتقال والنزوح، وجدت النساء أنفسهنّ في مناطق معينة في سوريا لا تتوفر فيها أية موارد ممكنة إلا من خلال الإغاثة المقدمة من خلال بعض المنظمات أو السلطات المحلية. مع استحالة فرص الانتقال إلى أماكن أخرى بسبب توزع السيطرة وأخطار الانتقال بسبب طبيعة النزاع القائمة، لم تجد هؤلاء النساء

أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٢٤.

(٥٣) لمزيد من التفاصيل، انظر:

Isis Women's International Cross Cultural Exchange and Feinstein International Center, Making Gender-Just Remedy and Reparation Possible, ٢٠١٣, pp. ٥٢-٥٣.

(٥٤) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، CED/C/٧، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، المبدأ ١.

موردًا آخر يضمن الحد الأدنى من البقاء سوى تلك المساعدات المشروطة بإثبات صفة «الأرملة» على سبيل المثال. وتكررت تجربة نساء أخريات في سعيهنّ للحصول على كفالة يتيم لأبنائهنّ يضمنّ من خلالها مصدر دخل ولو محدود، ولكنه مستقر إلى حد ما، ويضمن لها على الجانب الآخر استكمال الأبناء تعليمهم، ولو في المرحلة الأساسية على الأقل. كما واجهت نساء أخريات الشرط ذاته - شهادة الوفاة - لدى بعض السلطات المحلية التي تتولى مسؤولية دعم اليتامى و«الأرامل».

في ظل غياب التدابير التي تراعي خصوصية وضع عائلات الأشخاص المفقودين من الناحية القانونية والإدارية، لم يكن أمام النساء سوى اتباع التدبير الوحيد المعترف به وهو أن تقر أنها «أرملة»، أو أن تواجه الظروف المعيشية شبه المستحيلة على الرغم من أنهنّ يتساوينَ في الظروف مع نساء أخريات سُجّل أزواجهنّ كشهداء وحصلنَ على الامتيازات المرصودة لتلك الفئة والتي تزودهنّ بالحد ذاته من متطلبات الحياة التي تكافح من أجلها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري. هذا على الرغم من أن أية تدابير داعمة للعائلات أو تدابير جبر الضرر «ينبغي ألا تكون مشروطة بتقديم أقارب المختفي شهادة وفاة [و] كمبدأ عام، لا يجوز افتراض وفاة ضحية من ضحايا الاختفاء القسري رغم اعتراضات الأسرة».[٥٥]

وتجدر الإشارة إلى أنه «يقع على عاتق [الدولة] التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ وهي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة».[٥٦] هذه الالتزامات لا تتوقف في فترات النزاع المسلح، وعلى الدولة أن تراعي خصوصية هذه الحالات وتبعاتها الواسعة على تمتع النساء بالمساواة في التمتع بحقوقهنّ الأساسية وممارستهنّ لها.[٥٧] وبالتالي، فإن فشل الدولة أساسًا في إنفاذ قوانين أو تدابير تمنع التمييز في الحالات التي عاشتها النساء كان سببًا رئيسيًا في مفاقمة معاناتهنّ وحرمانهنّ بشكل تمييزي من التمتع بحقوقهنّ.

(٥٥) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/٢٢/٤٥، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الفقرة ٥٠.

(٥٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/٢٨، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٠.

(٥٧) المصدر السابق، الفقرة ١١.

في المكسيك، تؤدي حالات الاختفاء أيضًا إلى عواقب مالية مدمرة على أسر الضحايا، مع تأثير كبير بشكل خاص على الفئات الضعيفة مثل الأطفال والأسر التي تعيش في فقر. الغالبية العظمى من الأشخاص المختفين في الحالات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش كانوا من رجال الطبقة العاملة، الذين كانوا في كثير من الأحيان المعيل الوحيد في الأسر التي لديها عدة أطفال. وفي غيابهم، اضطر أزواجهم وشركاؤهم إلى اتخاذ تدابير فورية للتكيف مع فقدان الدخل وإعالة أسرهم. وتتفاقم هذه المشقة بسبب نظام الخدمات الاجتماعية في المكسيك، حيث يكون الحصول على بعض الخدمات مشروطًا بتوظيف أحد أفراد الأسرة. لذلك، يمكن أن يؤدي الاختفاء إلى تعليق الوصول إلى المزايا الاجتماعية مثل الرعاية الصحية ورعاية الأطفال. ومن أجل الحفاظ على إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات الحيوية، اضطر الأقارب إلى بدء عملية بيروقراطية مكلفة وطويلة للحصول على اعتراف بأن الشخص المختفي مفقود أو ميت، مما زاد من معاناتهم.[٥٨]

٤.٥.٢ أين أقرّ بالوفاة؟

لعب مكان إقامة أو نزوح النساء دوراً مهماً في تشكيل تجربة المعاناة مع شهادة الوفاة القهرية. مع اشتراط الحصول على الموافقة الأمنية،[٥٩] تحولت معاناة عائلات المفقودين من بيروقراطية من الممكن تجاوزها عبر توكيل محامٍ أو ما يعرف بمحصّل المعاملات، إلى الخضوع لمزاجية الأجهزة الأمنية وما يرافق ذلك من أخطار أمنية لا يمكن توقعها وفي مقدمتها الاعتقال، عدا عن الابتزاز بأشكاله المختلفة. ولم يعد بإمكان عائلات المفقودين البدء بالإجراءات القضائية اللازمة لإثبات حالة الغياب أو الفقد وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون الأحوال الشخصية إلا بعد الحصول على هذه الموافقة الأمنية التي عادة ما تتطلب أشهراً طويلة في حال تمكنت العائلة من الحصول عليها.

ويُشكل إجراء إثبات حالة الغياب أو الفقد و/أو اعتباره متوفيًا تحدياً متعدد المستويات للنساء. المستوى الأول يتمثل في الخطر الأمني والابتزاز متعدد الأوجه للنساء اللواتي يضطررن لاتباع هذا الإجراء في مناطق سيطرة الحكومة السورية. المستوى الثاني مرتبط بالمقيمات في مناطق خارج سيطرة الحكومة السورية واللواتي لا يملكنَ وصولًا للدوائر الرسمية ذات الصلة، ومعرضات لمخاطر أمنية أكبر في حال اخترنَ وتمكنَّ من الوصول إلى تلك الدوائر، كما أنهن معرضات للعديد من أشكال الخداع والابتزاز والتكلفة المادية إن تمكنّ من استخدام خدمات قانونية عبر محامين على سبيل المثال. أما المستوى الثالث فيتعلق بالسوريات اللواتي غادرن سوريا ويُقِمنَ في دول أخرى. وتشتركنَ مع الفئات الأخرى بالعديد من التحديات، وتضاف إليها معضلة أنهنّ غادرنَ البلاد بما قد يُعتبر طريقة «غير شرعية»، مما يجعل وصولهن إلى أي خدمات قانونية أمراً شبه مستحيل. وتتفاقم هذه المعضلة بالتزامن مع عدم قدرة العديد منهنّ

(٥٨) Human Rights Watch, Mexico's Disappeared: The Enduring Cost of a Crisis Ignored, ٢٠ February ٢٠١٣.

(٥٩) راجع القسم الثاني من هذه الورقة أعلاه.

الاستفادة من الخدمات القنصلية السورية المفترضة في بلدان إقامتهنّ لأسباب قانونية تتعلق بملفات لجوئهنّ، بالإضافة إلى المخاطر الأمنية والابتزاز المالي في تلك السفارات و/أو القنصليات. يضاف إلى ذلك أن السوريات اللواتي لا يجدنَ بُدًّا من اللجوء إلى هذه الخدمات دائمًا يأخذنَ بعين الاعتبار المخاطر الأمنية التي يمكن أن يتعرض لها أفراد العائلة الموجودين في مناطق سيطرة الحكومة السورية.

ويبدو أن بعض النساء في بعض المناطق الخاضعة لسلطة مجموعات مسلحة من غير الدول وخارج سلطة الحكومة السورية قد تمكّنّ من اتباع إجراءات تتيح الحصول على «إعلان وفاة» صادر عن السلطات المحلية لتلك المجموعات. نساء أخريات في مناطق تخضع لسلطة مجموعات أخرى اتّبعنَ إجراء توثيق الاختفاء لدى السلطات المحلية عبر محضر رسمي معزز بإفادة شاهدَين ومصادق من النائب العام. تستخدم النساء تلك الوثائق لأغراض إغاثية بحتة ليتمكنّ من إثبات وضعهنّ الذي يؤهلهنّ للحصول على خدمات مخصصة لليتامى و/أو الأرامل. مما لا شك فيه أن هذه الوثائق لا تتيح للنساء أي وصول لحقوق وخدمات من خلال السلطات الرسمية السورية.

إلا أن الحصول على تلك الوثائق ليس بالسهولة التي يبدو عليها، لأن ذلك مشروط - كما أوضحت بعض النساء - بوجود شاهدَين فعليّين يؤكدان رواية الاختفاء بالتفاصيل التي ذكرتها السيدة ليثبّت محضر الاختفاء ويُصادَق عليه، أو يشهدان أمام الجهة المختصة بأنهما رأيا الجثة ليتم إصدار «إعلان الوفاة». اختلفت المتطلبات من حالة إلى أخرى، فقد حصلت إحدى النساء على «إعلان الوفاة» بسبب حضور والد الزوج المختفي وابنه. ومن الواضح أن عدم المعرفة الذي فاقم من معاناتهنّ الفورية عقب الاختفاء بقي ملازمًا لهنّ وهنّ يصارعنَ آثاره طويلة الأمد. ويبقى الأثر النفسي الذي عبّرت عنه النساء اللواتي مررنَ بهذه التجربة من أشد الآثار إيلامًا لهنّ.

٤.٥.٣ إقراري بالوفاة ليس كافيًا

على الرغم من مدى صعوبة اتخاذ القرار بإقرار وفاة المختفي، إلا أنه في معظم الأحيان لم يكن كافيًا للنساء ولم يشفع لهنّ لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة والوصول إلى بعض حقوقهنّ التي تمكنهنّ من ذلك. واجهت النساء عقبات أمنية وإدارية وقانونية واجتماعية متعددة المستويات والأنماط.

لا تقتصر حياة النساء على تأمين الإغاثة الإنسانية وكفالة اليتامى، ولكنهنّ يصبحنَ مسؤولات عن حياة أسرهنّ بشكل كامل وما في ذلك من إجراءات إدارية وقانونية تتعلق بالأحوال الشخصية، التعليم، الصحة، التنقل، المعاملات التجارية والمالية، وغيرها. عانت جميع السيدات اللواتي انطوت تجربتهنّ على شؤون مالية أو أخرى متعلقة بالملكية والميراث حتى بعد أن اتخذ بعضهنّ القرار الصعب بالإقرار بوفاة الضحية. فعدا عن تعقيدات الوصول إلى أية استحقاقات من هذا النوع، كان للأطر العائلية والاجتماعية دور إضافي في التعقيدات. بعض السيدات واجهنَ رفضًا مطلقًا من عائلة الزوج الضحية في إصدار شهادة الوفاة في الوقت الذي وضعت تلك العائلة المرأة تحت ضغط مالي واجتماعي شديدين. بعض النساء اضطررنَ للنزوح ليس بسبب المخاوف الأمنية، إنما نتيجة التذمر العائلي من الأعباء المالية التي تضيفها هنّ

وأبنائهنّ على العائلة. بعد أن نزحنَ إلى مناطق خارج سيطرة الحكومة السورية، انقطعت بهنّ سبُل الحصول على شهادة الوفاة. بعض النساء اللواتي كان بحوزتهنّ أوراق ثبوتية، كإفادة من المستشفى تفيد بوفاة الضحية، وتُركت في منزل العائلة، واجهنَ رفضًا بتزويدهنّ بتلك الأوراق التي كان من الممكن أن تيسّر لهنّ إصدار «إعلان وفاة» في بعض المناطق.

بعض النساء اللواتي قرّرنَ الإقرار بالوفاة واجهنَ معضلةً ذات بُعدَين: الأول أنهنّ «ممنوعات»، بناءً على الأنماط الاجتماعية السائدة، من التحرك والقيام بالإجراءات اللازمة، والثاني خوف أفراد العائلة المكلفين، بناءً على الأنماط ذاتها، بمتابعة تلك الإجراءات من رد فعل الأجهزة الرسمية في حال انخرطوا في إجراءات إصدار شهادة الوفاة. بعض النساء اعتبرنَ ذلك تناقضًا يدفعنَ ثمنه، بينما تفهمت أخريات ذلك خاصة هؤلاء اللواتي بالفعل تعرض أفراد عائلتهنّ المباشرين أو عائلة الضحية لأخطار أمنية ومنهم من تم اعتقاله فعلًا أثناء قيامه بتلك الإجراءات. وفي كل الأحوال، يجب التذكير أن كافة أشكال الحرمان من الحرية الموجّهة ضد المرأة لأنها امرأة يُعتبر عنفًا ضدها، ومن ضمن ذلك حرمانها من الحرية داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو في إطار أي علاقة أخرى بين الأفراد، ويترتب عليه واجب بذل العناية الواجبة لمنعه والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه.[٦٠]

يُقدر عدد المختفين قسريًا في سريلانكا نتيجة النزاع المسلح بين الحكومة السريلانكية و»نمور التاميل" بأكثر من ٦٥ ألفاً. يتم تقليديًا تكليف الرجال التاميل بدور المعيل، بينما تتولى المرأة رعاية الأسرة والأطفال. وبالتالي، عندما يختفي رجل من التاميل قسرًا، لا يكون أمام المرأة خيار سوى تولي زمام الأمور وكسب المال، على الرغم من استياء المجتمع من ذلك. وبالنسبة للعديد من النساء، يعني هذا أيضًا الانزلاق إلى الفقر. وفي كثير من الأحيان، يتم إدراج أصول الأسرة - المنزل والحسابات المصرفية وما إلى ذلك - تحت اسم الرجل. ومن أجل الحصول على هذه المطالبات والمطالبات المحتملة بالمعاش التقاعدي، يتعين على الزوجات السماح بإعلان وفاة أزواجهنّ، على الرغم من أنهن قد يواجهن ردود فعل عنيفة بسبب «التخلي» عن أزواجهنّ، خاصة أن أغلبهنّ يضطر للسكن مع عائلة الزوج المختفي التي ترفض إعلان الابن المختفي متوفيًا، كما ترفض زواج المرأة مجددًا، في الوقت الذي تعامل فيه المرأة بطريقة غير متساوية مع باقي أفراد العائلة بسبب العبء المالي الذي تسببه لهم.[٦١]

(٦٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/٢٨، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٩.

(٦١) The University of Edinburgh, The women left behind. Long-term effects of enforced disappearances on Tamil women in Sri Lanka, Global Justice Blog, ٠٤ June ٢٠٢١.

٤.٦ صور «قيصر»: أعباء الحقيقة

ربما لم يشهد تاريخ الاختفاء القسري تجربة أقسى من تعرف العائلات على مصير الضحايا من خلال صور كتلك التي ظهرت في صور «قيصر».[٦٢] من الصعب تصوّر الأثر النفسي على النساء اللواتي عايشنَ تجربة القلق والبحث والخوف والأمل عندما عرفنَ مصير الضحايا كشهداء، وحقيقة ما تعرضوا له من جرائم في الوقت الذي كانت النساء تناضلنَ وتعانينَ للحصول على معلومة ولو غير مؤكدة عنهم. قد لا يكون أثر هذه التجربة مقارنًا مع أية آثار أخرى للاختفاء القسري قابلة للقياس والتوقع.

لا يتوقف الأمر عند الأثر النفسي لهذه «الحقيقة» على النساء، فعلى الرغم من أن الفطرة الإنسانية تحتّم احترام إنسانية وخصوصية الضحايا وعائلاتهم، وجدت النساء اللواتي مررنَ بهذه التجربة أنفسهنّ مضطرات لاستخدام تلك الصور و«الحقيقة» الماثلة فيها كوثيقة تُستعمل إما للوصول إلى أبسط حقوقهنّ أو لخوض نضال حقوقي فُرِضَ عليهنّ.

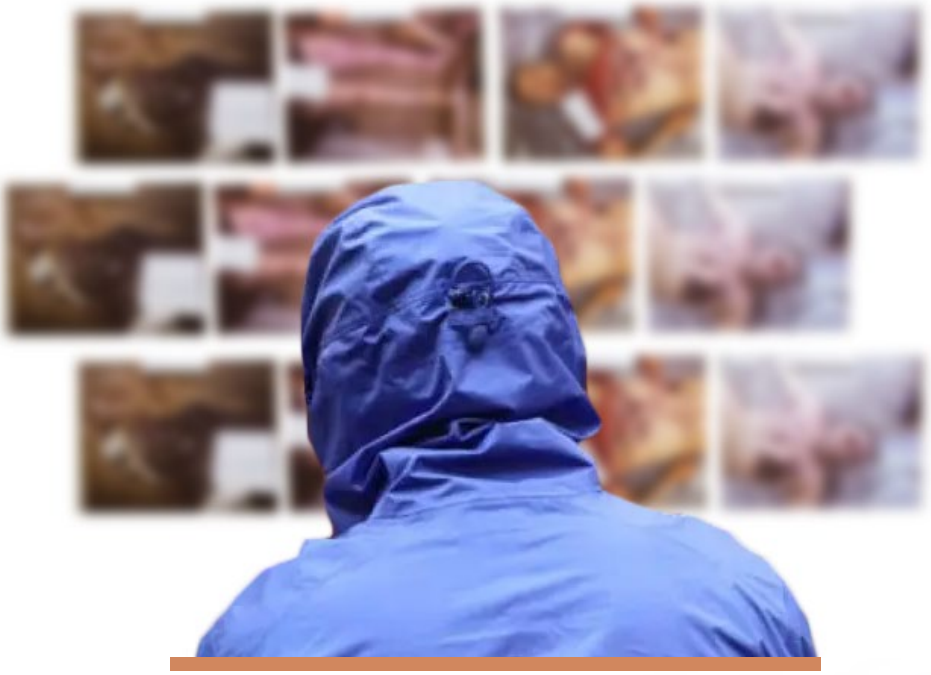

(٦٢) لمعرفة المزيد، أنظر: هيومن رايتس ووتش، لو تكلم الموتي: الوفيات الجماعية والتعذيب في السجون السورية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

٤.٦.١ وثيقة غير رسمية

مع غياب كافة السبل الرسمية وشبه الرسمية لتمكين النساء من مواجهة آثار اختفاء الضحايا، تحولت صور «قيصر» بالنسبة لبعض النساء لوثيقة حاولنَ إبرازها كبديل عن شهادة الغياب أو الوفاة، أو للحصول عليهما، وذلك لاستيفاء المتطلبات والشروط القانونية والإدارية المفروضة عليهنّ حتى من أجل الحصول على مساعدة عينية تمكنهنّ من الحصول على حدّ أدنى مؤقت ومحدود من متطلبات الحياة اليومية لهنّ ولعائلاتهنّ. لم تجد عدة نساء بديلًا عن عرض صورة الضحية أمام جهات رسمية أو سلطات محلية أو حتى منظمات إنسانية في محاولة لإقناع تلك الجهات باستيفائها «الشروط» المطلوبة ليتم اعتبارها أهلًا لشهادة وفاة أو محضر اختفاء أو كفالة يتيم. وفي كل الحالات لم يكن ذلك الموقف المجحف إنسانيًا كافيًا بالنسبة لتلك الجهات للاستعاضة عن المستندات المطلوبة التي يجب أن تكون رسمية. علاوة على ذلك، شكلت صورة الضحية في بعض الأحيان خطرًا على النساء خلال محاولات البحث والسؤال خاصة لدى السلطات السورية التي تعتبر صور «قيصر» دليلًا كافيًا لإدانة عائلات الضحايا. إحدى النساء اللواتي باءت كل محاولاتهنّ باستخراج أوراق ثبوتية بعد اختفاء الضحية، أظهرت صورته التي تعرفت عليها في صور «قيصر» لأحد الموظفين الحكوميين في محاولة أخيرة يائسة لإقناعه بوفاته. وفي تصرف اعتبرته السيدة نادرًا، همس الموظف لها ألا تقوم بذلك مجددًا لأن هذا التصرف سيعرضها دون شك لخطر جسيم.

٤.٦.٢ حقيقة منقوصة

بالاتساق مع الإرغام على الإقرار بوفاة الضحية، مثلت الصور للعديد من النساء "الحقيقة" التي أمضينَ سنوات في البحث عنها. ولكن الحق في الحقيقة لا يتحقق إلا بانتفاء أسباب كرب وحزن العائلة التي ترقى لتكون تعذيبًا بسبب عدم معرفة مصير ومكان تواجد الضحية.[٦٣] إن الحق في معرفة حقيقة مصير ومكان وجود الضحية يشمل، عند العثور على الشخص المختفي ميتًا، حق الأسرة في إعادة رفات أحبائهم إليهم، والتصرف في تلك الرفات وفقًا لتقاليدهم أو دينهم أو ثقافتهم الخاصة.[٦٤] لقد لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ظاهرة شهادات الوفاة التي تصدر عن السلطات بخصوص ضحايا الاختفاء القسري دون استشارة عائلاتهم ودون تزويدهم بأية معلومات عن الأسباب ومكان وتاريخ الوفاة ودون تسليم الرفات.[٦٥] لذلك قرر فريق العمل تعديل وسائل عمله ليعتبر أنه لا

(٦٣) Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance (WGEID), General Comment on the Right to the Truth in Relation to Enforced Disappearance, para. ٤, UN Doc. A/HRC/١٦/٤٨, in WGEID, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, ٢٦ January ٢٠١١.

(٦٤) Ibid. para. ٦.

(٦٥) للاطلاع على تحليل موسع بهذا الخصوص، أنظر على سبيل المثال:

Gabriella Citroni, The Pitfalls of Regulating the Legal Status of Disappeared Persons Through

يمكن اعتبار أي حالة اختفاء قسري مغلقة وموضحة دون أن يكون هذا القرار بموافقة حرة ومستنيرة من قبل العائلة.[٦٦] ربما لم يخطر في بال الفريق العامل أن تكون صور الضحايا في يوم ما بديلًا عن شهادة الوفاة أو إعلان الغياب، ولكن يبقى الجوهر الأساسي هو استمرار كرب وحزن العائلة لعدم اعتبار الاختفاء القسري منتهيًا، ولكون «الحقيقة» منقوصة ولا يُعتدّ بها.

إن اضطرار النساء للإقرار بمصير الضحايا من خلال صور «قيصر» بسبب تقصير الإطار القانوني والاجتماعي عن إنفاذ حقوقهنّ لا يمكن اعتباره قرارًا مستنيرًا منهنّ باعتبار الاختفاء القسري منتهيًا أو أن الحقيقة مستوفاة وكاملة، لأن الظروف المفروضة عليهنّ تعتبر إكراهًا يتناقض بطبيعته مع مفهوم الموافقة المستنيرة.

٤.٧ أثر الانتقال

عاشت النسبة الأكبر من النساء تجربة الانتقال بعد اختفاء الضحية، وتنوعت أشكاله ما بين الانتقال على المستوى العائلي، النزوح الداخلي، واللجوء. بعض النساء انتقلنَ عدة مرات، ولأسباب متعددة كانت أحياناً متراكمة في تجربة بعضهنّ.

٤.٧.١ الخوف

دقّ اختفاء الضحية ناقوس الخطر للعديد من النساء وأسرهنّ حيث شعرنَ أو أدركنَ أن هذا الاختفاء هو الحلقة الأولى من سلسلة إجراءات موجهة ضدّهنَ وأسرهنّ. كان هذا الأمر متوقعاً من بعض النساء بسبب النشاط السياسي أو الثوري للضحية أو أي فرد آخر من العائلة كونهنّ مطّلعات على سياسة القمع والترهيب المتبعة من قبل السلطات السورية. في حالات أخرى لم يكن للضحية أي نشاط سياسي أو ثوري، وعلى الرغم من ذلك، أدركت النساء أن القمع المتوقع ضدهنّ وأسرهنّ لا يحتاج بالضرورة لسبب أو مبرر. تم اتخاذ قرار الانتقال في هذه الحالة من قبل النساء أنفسهنّ أو من قبل العائلة، وفي بعض الأحيان اضطرت العائلة بأكملها للانتقال، وعادة ما تم الانتقال إلى مناطق خارج سيطرة الحكومة السورية بكل ما رافق تلك الرحلة من أخطار وتكلفة عالية.

Declaration of Death, Journal of International Criminal Justice, ١٢ (٢٠١٤), ٧٨٧-٨٠٣.

(٦٦) مجلس حقوق الإنسان، أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/WGEID/١٠٢/٢، ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٢٧.

منذ الانقلاب العسكري في بورما/ميانمار في شباط ٢٠٢١، تصاعدت حدة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ويُعتبر «مجلس إدارة الدولة» - الكيان التنفيذي الرئيسي للانقلابيين - المتورط الرئيسي في هذه الانتهاكات. ويُستخدم الاختفاء القسري - خاصة في المناطق الريفية جنوب شرق البلاد - كسياسة منهجية لقمع المعارضين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان، ولترهيب السكان ودفعهم للرحيل. تقول ابنة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين اختفوا قسريًا في شباط ٢٠٢٣: «لا أستطيع العودة إلى منزلي الذي أحرقوه. نحن قلقون بشأن الأمن. علينا أن نهرب من مكان إلى آخر. لا يمكننا البقاء في مكان محدد لفترة طويلة لأنهم ينشرون عناصرهم في كل مكان من أجل البحث عنا. لذلك، لا يمكننا البقاء في مكان واحد بشكل دائم. سمعت أن مجلس إدارة الدولة حاول البحث عن أفراد عائلة والدي. لقد أظهروا صورنا للناس وسألوهم أين نحن».[٦٧]

كان الانتقال إلى مناطق أخرى بسبب الخوف مصحوبًا بممارسات فعلية من قبل السلطات لم تترك للنساء فرصة حتى للبحث عن أساليب أو تدابير يمكن أن تؤمّن حدًّا معقولًا من الأمن. أبلغت العديد من النساء عن مصادرة منازلهنّ بعد اعتقال الضحية واختفائه. لم تتوفر لأيّ منهنّ أي معلومات حول أي أساس قانوني أو إجراءات رسمية تم على أساسها اتخاذ قرار المصادرة وتنفيذه. بعضهنّ طُردَ من المنزل مباشرة بعد الاعتقال، بينما تم الاستحواذ على منازل نساء أخريات بينما كُنّ مختبئات في منزل العائلة أو الجيران عقب اعتقال الضحية. لم تجرؤ أيٌّ من النساء على مراجعة أي سلطات مختصة. انتقلت بعض النساء بعد اختفاء الضحية بسبب كثافة الأعمال العسكرية وتعرّض المناطق التي كُنّ يسكنّها للقصف أو الاقتحامات، وبعضهنّ قُصفت منازلهنّ وأصبنَ هنّ أو بعض أفراد أسرهنّ.

٤.٧.٢ المجتمع

لم يبقَ لهؤلاء النساء أي مكان آمن، واتصفت رحلة انتقالهنّ بتكرار تجربة الهروب والنزوح من منطقة إلى أخرى، والعديد منهنّ انتهى بهنّ الحال في مخيمات النزوح في مناطق ليس فيها أي روابط عائلية قد تشكّل لهنّ حاضنة تعوّضهنّ ولو جزئيًا عن خسارتهنّ العاطفية والاجتماعية والاقتصادية. كما ما زالت بعض النساء يعانينَ من تغيّر البيئة الاجتماعية واختلاف مستوى الأنماط الذكورية الأبوية في مجتمعاتهنّ الجديدة. لا تدعي هؤلاء النساء أنهنّ كنّ قبل الانتقال يعشنَ بالضرورة في بيئة اجتماعية ذات أنماط مناقضة كلياً لبيئتهنّ الجديدة، ولكنهنّ يعانينَ بسبب تعدد مستويات تلك الأنماط حيث البيئة الجديدة أكثر تحفظاً بطبيعتها، بالتزامن مع الصور النمطية والأحكام المسبقة على النساء اللواتي يعشنَ دون أزواجهنّ لأي سبب. تواجه هؤلاء النساء ضغوطات اجتماعية خارجية وداخلية هائلة، فعليهنّ مراعاة كل هذه السرديات النمطية والأحكام المسبقة من المجتمع، وفي الوقت ذاته يتحمّلنَ ضغط العائلة ومراقبتها وخوفها على «السمعة» ومن الوصم الاجتماعي.

(٦٧) Karen Human Rights Group, In the Dark: The crime of enforced disappearance and its impact on the rural communities of Southeast Burma since the coup, November ٢٠٢١, ٢٠٢٣, pp.٤٤-٤٥.

تواجه زوجات المختفين أيضًا تحديات اجتماعية فريدة مرتبطة بالضغوط الشخصية والعائلية والمجتمعية للتوافق مع الدور التقليدي للأرملة أو الزوجة. لقد صاغت النساء في كشمير مصطلح «أنصاف الأرامل» للتعبير عن محنتهنّ. وفي بعض البلدان، تؤدي العلامات والطقوس الجسدية المستخدمة للدلالة على حالة الزواج والترمل إلى فرض ضغط إضافي على زوجات المختفين لاختيار دور ما. في الثقافة التاميلية في سريلانكا، من المتوقع أن ترتدي النساء المتزوجات «ثالي» (سلسلة مقدسة تشبه خاتم الخطوبة) و»كونغومابوتو" (علامة حمراء على الجبهة). ولا يجوز للشابات غير المتزوجات والمطلقات والأرامل ارتداء هذه الرموز؛ وعندما يفعلن ذلك، تعتبر الرموز مشؤومة. ونتيجة لذلك، لا تتمتع زوجات المختفين بنفس الامتيازات التي تتمتع بها أقرانهنّ المتزوجات، بما في ذلك اللفتات الاجتماعية، مثل حصولها على الأولوية في الشؤون العامة والفعاليات الاجتماعية.[٦٨]

تعكس هذه الأنماط التمييز الهيكلي في المجتمع وبالتالي فشل الدولة في إعمال التزاماتها وفقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تفكيك الأسباب الجذرية لعدم المساواة في الثقافات الأبوية ليس فقط من خلال الاستجابة لعواقب التمييز، إنما عبر اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية حول أدوار النساء والرجال.[٦٩] لا يمكن للدولة أن تكتفي بسنّ القوانين

(٦٨) Polly Dewhirst and Amrita Kapur, The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women, International Center for Transitional Justice, March ٢٠١٥, p. ٩.

(٦٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، المادة ٥(أ).

والتشريعات، إنما يجب التعامل مع «المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو لها أدوار نمطية [التي] تؤدي إلى إدامة ممارسات واسعة النطاق تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف والإيذاء الأسري، [...]. وقد تبرر هذه التحيزات والممارسات العنف القائم على نوع الجنس كشكل من أشكال حماية المرأة أو السيطرة عليها. وتأثير هذا العنف على السلامة الجسدية والعقلية للمرأة هو حرمانها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والمعرفة بها».[٧٠]

٤.٧.٣ الفرص

على الرغم من اشتراك معظم النساء بتجربة تقلص أو انعدام أي فرص للتمكين والتطور العلمي، المهني، أو الاقتصادي بسبب وخلال النزوح، إلا أن بعض التجارب التي يمكن توصيفها كإيجابية مقارنة بالتجربة السلبية العامة ألقت الضوء على عوامل جوهرية تساهم في تشكيل إمكانية الفرص وظروفها.

أظهرت تجارب بعض النساء اللواتي حظينَ بفرصة استكمال تعليمهنّ المهني أو الجامعي و/أو امتلكنَ خبرة عملية قبل اختفاء الضحية أنهنّ تمكّنّ من الحصول على فرص عمل في مجال العمل الإنساني أو المدني. على الرغم من أن هذه الفرص لم تكن مستدامة في بعض الأحيان، إلا أن الانخراط بحد ذاته في العمل المؤسساتي ولو لفترات محدودة، أتاح لهنّ تراكمًا في الخبرة وقبولًا من قبل تلك المؤسسات عندما تتاح الفرص. بعض النساء تمكّنّ على خلاف الأغلبية من استكمال تعليمهنّ الجامعي وهنّ نازحات، إلا أن التجربة أوضحت أنهنّ جميعًا لم يكنّ أمهات، بما يؤشر مجددًا إلى اضطرار النساء، والأمهات على وجه الخصوص في هذه الحالة، لتحمل أعباء ومسؤوليات إضافية تمنعهنّ من التمتع بحقوقهنّ التي يجب ألا تختلف عن الأخريات.

خسرت العديد من النساء اللواتي اختفى معيلهنّ الرئيسي في لبنان فرص التطوير العلمي والاقتصادي بسبب اضطرارهنّ لإعطاء الأبناء الأفضلية من خلال توفير التكلفة المتوقعة لاستكمالهنّ التعليم لصالح تعليم الأبناء. كانت فرص هذا التطور محدودة ومقتصرة على النساء المنتميات لأحزاب سياسية أو مراجع دينية بحيث كُنّ يحصلن من هذه الجهات على إعفاءات من الرسوم المدرسية و/أو الجامعية لهنّ ولأبنائهنّ. بناءً على ذلك، شكّل ذلك امتيازًا تمتعت به نسبة محدودة جدًا من النساء مقابل الأغلبية التي لم تكن منتمية فعلًا لتلك الجهات أو لم يتم التعامل معهنّ على أنهنّ كذلك.[٧١]

في بعض الحالات، كان الانتقال بالنسبة للنساء بحد ذاته فرصة بسبب عوامل اجتماعية تقاطعت أحيانًا

(٧٠) Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), General Recommendation No. ١٩: Violence against women, ١٩٩٢, para. ١١.

(٧١) لمزيد من التفاصيل، أنظر:

Christalla Yakinthou, Living with the Shadows of the Past: The Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon, International Center for Transitional Justice (March ٢٠١٥).

مع توفر مستوى تعليمي أو خبراتي لدى النساء. بعض النساء من اللواتي انتقلنَ إلى دول أخرى، ومنها دول مجاورة لسوريا، اعتبرنَ أن البيئة الاجتماعية «المنفتحة» أو الأقل تحفظًا ساهمت بشكل فعال في تمكينهنّ من الموازنة ما بين الاضطلاع بأدوارهنّ التقليدية تجاه أسرهنّ من جهة، وقدرتهنّ على التفاعل مع المحيط وحصولهنّ على فرص تعليمية أو اقتصادية. لقد ساهم المستوى الأقل حدةً من الأبوية الاجتماعية والتمييز الجنساني في مستوًى أكثر تقدمًا من التمكين للنساء مقارنةً بمن بقي أو انتقل منهنّ إلى بيئاتٍ اجتماعية أبوية تقليدية حيث «تترسخ القوالب النمطية الجنسانية عبر التعليم وهو يحافظ على نظام مجتمع الاعتبارات الجنسانية، التي تتجلى من خلال استنساخ تراتبية الأنثى/الذكر والهيمنة/الخضوع وثنائية الدور الإنجابي/الإنتاجي وما هو خاص/عام».[٧٢] وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من هؤلاء النساء انخرطنَ في وقت أبكر في المناصرة الحقوقية لقضايا الضحايا والعائلات، مما يؤكد أنه «حيثما افتقرت الفتيات والنساء إلى فرص الحصول على تعليم رفيع المستوى، أصبحنَ في نهاية الأمر معرّضات لصعوبات كبيرة، منها عدم الاستقلال الشخصي ونقص الخيارات، بما في ذلك [...] عدم تقاسم السلطة والمشاركة على قدم المساواة مع الفتيان والرجال في الحياة العامة والخاصة».[٧٣]

٤.٨ الدعم والخدمات: جبرٌ مقابل ثمن

يمكن حصر ما تلقّته النساء من دعم وخدمات في كافة مراحل معاناتهنّ مع آثار الاختفاء القسري في الإغاثة العينية والمالية المحدودة والمشروطة، وخدمات الدعم النفسي غير المنتظمة. لم تحصل أي امرأة على أي نوع من الخدمات القانونية المجانية سواء في أماكن سكنهنّ الأصلية أو أماكن النزوح على اختلافها. لقد كانت الإجابة الأكثر تكرارًا هي: «لا أعرف شيئًا عن هذه الأمور». والمفارقة أن عددًا كبيرًا من النساء قد تم التواصل معهنّ أكثر من مرة لتسجيل بياناتهنّ من قبل جهات متعددة، ولكن قلةً منهنّ فقط كانت على دراية كافية بأسباب وأغراض استخدام هذه البيانات، وفي كل الحالات لم يُعرَض على النساء أي دعم مباشر أو خدمات إحالة سوى بعض الحالات التي كانت خصيصًا لتقديم خدمات عينية مثل السلال الغذائية أو المساعدات المالية. عدد محدود من النساء عرفنَ عن توفر بعض أنشطة الدعم النفسي، وبعضهنّ أبلغ عن مشاركتهنّ فيها أحيانًا. لا تعني هذه التجارب بالضرورة عدم وجود خدمات قانونية أو إدارية تقدمها عدة جهات في مختلف المناطق السورية، ولكن المعيار في تجربة هؤلاء النساء هو عدم توفر المعلومة والفرصة لوصولهنّ لتلك الخدمات، على الرغم من أنهنّ تُعتبرنَ من الفئات الأكثر هشاشةً وعرضةً للخطر بناءً على التحديات والأخطار متعددة المستويات التي تواجهنَها لسنوات طويلة.

مما لا شك فيه أن الدولة هي المسؤول الرئيسي عن إنفاذ تدابير إدارية وقانونية فعالة لدعم النساء وتمكينهنّ في البحث عن الضحايا وفي الحصول على الخدمات الضرورية لعدم مفاقمة أثر الاختفاء

---

(٧٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، CEDAW/C/GC/٣٦، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ١٦.

(٧٣) المصدر السابق، الفقرة ٢٨.

عليهنّ. ولعل من أهم أشكال إعمال هذه المسؤولية هو واجبات الدولة فيما يتعلق بالحق في الحقيقة، خاصةً «التزام الدولة بتوفير ما يلزم من حماية ومساعدة للضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين».[٧٤] لقد أظهرت تجربة النساء أن الخوف من قمع السلطات يمثّل السبب الرئيسي لإحجامهنّ عن البحث عن الضحايا وللجوء لأية تدابير رسمية داعمة أو خدمية، وهو السبب ذاته لنزوحهنّ في معظم الحالات. بناءً على ذلك، لو أن السلطات السورية أنفذت التزاماتها في توفير الحماية والمساعدة، لاختصر ذلك على النساء العديد من مستويات ومراحل المعاناة الناتجة عن الاختفاء القسري الذي يكون سببه في أغلب الأحيان تلك السلطات ذاتها.

"وينبغي للدولة [...] أن تتخذ خطوات، بما في ذلك تعديل التشريعات، لضمان حصول جميع أقارب الأشخاص المختفين على المزايا الاجتماعية وغيرها من تدابير الدعم الاجتماعي بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه. وينبغي اعتماد مثل هذه التشريعات على مستوى الدولة لتجنب استمرار الوضع الحالي الذي يوجد فيه تمييز في الحصول على المزايا الاجتماعية ومستوياتها".[٧٥]

نتيجة غياب هذه التدابير على المستوى الرسمي والمجتمعي، اشتركت نسبة كبيرة من النساء في تجربة الحصول على موارد مالية لتسديد تكاليف الخدمات القانونية والإدارية من خلال بيع الممتلكات والاستدانة، عدا عن الاضطرار للعمل بما يفوق طاقتهنّ.[٧٦] ولم تكن المبالغ التي اضطرت النساء لدفعها بسيطة خاصة إذا ما قورنت بوضعهنّ الاقتصادي وتفاقم هذا الوضع بسبب غياب مصدر الدخل الوحيد والانتقال. بعض النساء اضطررن لبيع أراضٍ وأعيانٍ أخرى كُنّ يملكنها، وعدد قليل ممّن لم يستطعنَ التصرف في الممتلكات بسبب الإجراءات القانونية والإدارية، تفهمت عائلاتهنّ أو عائلات أزواجهنّ الحاجة وقاموا بالتصرف بتلك الممتلكات. بعض النساء وقعنَ في دوامة الاستدانة مرة تلو أخرى لتسديد التكاليف الإجرائية من جهة، واستحقاقات الديون المتراكمة من جهة ثانية. وكان تسديد أتعاب المحامين وطلبات «السماسرة» و«المستغلين» المالية أبرز الحاجات المشتركة بين هؤلاء النساء، وذلك إما للحصول على معلومات عن الضحية، أو لتخليص معاملات قانونية وإدارية تتعلق بالأوراق الثبوتية وغيرها من الاستحقاقات. بعض النساء لم يكنّ قادرات على استصدار أوراق ثبوتية لأبنائهنّ، وبعضهنّ كُنّ بحاجة ماسة لتجديد صلاحية تلك الأوراق، وفي كل الأحوال لم يكن ذلك ممكنًا دون اللجوء لتلك الخدمات المدفوعة. والمفارقة أن العديد من النساء احتجنَ تلك الأوراق الثبوتية وتحمّلنَ هذه التكلفة الباهظة للاستجابة لمتطلبات بعض الجهات التي تقدم خدمات إغاثية أو رعاية، ولكنها تشترط إثباتات قانونية معينة كشهادة الميلاد، شهادة الوفاة، وثيقة الزواج، دفتر العائلة، وغير ذلك.

---

(٧٤) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/١٦/٤٨، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٣٩، تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، صفحة ٢١.

(٧٥) مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/١٦/٤٨/Add.١، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٤٠.

(٧٦) راجع القسم ٤.٣ من هذه الورقة أعلاه.

عام ٢٠١٩، قُدّر أن ٢١٪ من الأطفال بعمر خمس سنوات أو أقل في شمال غرب سوريا لم يتم إدراجهم في دفتر العائلة ولا يمتلكون أي شكل آخر من الوثائق مثل شهادة الميلاد أو إشعار الولادة لإثبات صحة الحدث. في الأساس، هؤلاء الأطفال «غير موجودين على الورق». إذا لم يتم توثيق الأطفال، فسيظلون محرومين من الحقوق الأخرى بما في ذلك الوصول إلى التعليم؛ الرعاية الصحية؛ وثيقة سفر؛ الإسكان والأراضي والممتلكات؛ فرص عمل؛ وربما المواطنة.[٧٧]

٤.٩ الفئة الموصومة: «إرهابيون» أو «شبيحة»

أظهرت تجارب بعض النساء الحاجة لتسليط الضوء على فئة خاصة من ضحايا الاختفاء القسري وخصوصية الأثر الذي يتركه اختفاؤهم على النساء، وهم الأشخاص الذين كانوا يعملون مع أجهزة الدولة الأمنية والعسكرية كموظفين رسميين، وتم اعتقالهم وإخفاؤهم من قبل السلطات السورية لأسباب معلنة أحيانًا كاتهامهم بدعم الثوار أو تهريب الأموال لفصائل مسلحة أو التخطيط للانشقاق وغير ذلك، وأحيانًا أخرى بسبب «تورط» أقاربهم في أفعال مماثلة. واجهت تلك الفئة من النساء حالةً من الوصم وردود الفعل على كافة المستويات، فمن وجهة نظر السلطات السورية، هنّ عائلات أشخاص إرهابيين، وبالتالي فهنّ معرضات للانتقام والقمع بشكل فوري ومتواصل بعد اختفاء الضحية. كذلك هنّ محرومات بشكل رسمي من أية امتيازات تتمتع بها عائلات الأشخاص الآخرين من الفئة ذاتها، ولكنهم ليسوا متهمين مثلهم، ومن ذلك على سبيل المثال استمرار حصولهنّ على الراتب الشهري.

كانت تجربة البحث عن الضحية بالنسبة لهؤلاء النساء الأكثر تقييدًا وخطورةً. فبالإضافة إلى اتهامهنّ المسبق بدعم الإرهاب من قبل السلطات الرسمية، لم يجرؤ أحد على مساعدتهنّ في عمليات السؤال والبحث، وأحيانًا حتى أصحاب النفوذ و«الواسطة» و«المستغلون». لقد كانت تهمة الانشقاق و/أو الإرهاب بحد ذاتها كفيلةً بإحجام الجميع عن مجرد التواصل مع النساء، وأحيانًا امتنع أفراد عائلاتهنّ عن ذلك، وبعضهنّ أجبِرنَ من تلك العائلات على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء للبحث عن الضحية خوفًا من رد فعل السلطات على أفراد العائلة.

على الجانب الآخر المجتمعي، عادةً ما نُظِر لهؤلاء النساء والضحايا المختفين على أنهم «أتباع النظام» و«شبيحة». وبالتالي، ضاقت حلقات الدعم الاجتماعي المحتمل بسبب هذا الوصم، واستمر تأثيره بالنسبة لبعض النساء بعد الانتقال إلى مناطق خارج سيطرة الحكومة السورية، وانعكس ليس فقط على التعامل المجتمعي معهنّ، إنما على مستوى وصولهنّ للخدمات على اختلافها. وبمراجعة ما تكبدته تلك النساء من أعباء مادية للحصول على معلومات عن الضحايا أو الحصول على أوراق ثبوتية نجدها أكثر كلفةً مما اضطرت النساء لدفعه في الأوضاع الأخرى، وذلك نظرًا لخصوصية وضع الضحايا وهامش الابتزاز المتاح لذوي النفوذ و«السماسرة» طالما أن مجال البحث والتدخل أكثر ارتباطًا بالجهات الأمنية على وجه الخصوص نظرًا لطبيعة الضحايا الوظيفية.

(٧٧) Marika Sosnowski and Noor Hamadeh, "The Right to Have Rights": Legal Identity Documentation in the Syrian Civil War, German Institute for Global and Area Studies (٢٠٢١), p.٤, citing NRC, Lost Identity: Challenges Relating to legal Identification and Civil Documentation on the North-West of the Syrian Arab Republic, December ٢٠١٩.

٥. المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا

في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية (المؤسسة المستقلة)،[٧٨] وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره حول تنفيذ هذا القرار متضمناً لائحة اختصاصات المؤسسة المستقلة.[٧٩]

٥.١ إنجاز للضحايا والعائلات

تتميز المؤسسة المستقلة في سياق أثر الاختفاء القسري على النساء بأن النقاش حولها ينطلق من قاعدة أنها من حيث المضمون والشكل ورحلة التأسيس مؤسسة نتجت عن نضال الضحايا وعائلات

(٧٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، A/RES/٧٧/٣٠١.

(٧٩) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية: تقرير الأمين العام، A/٧٨/٦٢٧، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

ضحايا الاختفاء القسري في سوريا، بقيادة ملحوظة من الروابط النسائية،[٨٠] الأمر الذي أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة حيث أكد كيف «أدت الدعوة التي اضطلع بها الضحايا، والناجون والأسر، بما في ذلك الجمعيات السورية للأسر ومنظمات المجتمع المدني السورية، دورًا هامًا في إنشاء المؤسسة المستقلة. ويفسر هذا الزخم تركيز [قرار التأسيس] على ضمان أن يشاركوا ويُستشاروا في وضع اختصاصات المؤسسة المستقلة وفي عملها».[٨١] تكتسب هذه المؤسسة خصوصية تثبيت مركزية دور الضحايا والعائلات في تشكيل سياسات ومسارات التعامل مع قضية الاختفاء القسري على المستوى الدولي.

للمرة الأولى في تاريخ التعامل مع قضايا المفقودين - ويشكل المختفون قسريًا في سوريا النسبة الأكبر منهم - ينجح الضحايا والعائلات في فرض آلية دولية ذات صلاحيتين أساسيتين لا تنفصل أهمية إحداهما عن الأخرى،[٨٢] وتجربة النساء في هذه الورقة تدل على ذلك. كُلفت المؤسسة المستقلة بتوضيح مصير جميع المفقودين في سوريا وأماكن وجودهم، وبتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين.[٨٣] وحول مضمون هذا الدعم، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن الدعم المناسب للأسر يشمل الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني، بالإضافة إلى دعم الأسر التي تحتاج إلى الوثائق اللازمة مع مراعاة كيف يمكن أن تساعد هذه الوثائق في التمتع بشكل أفضل بالحقوق الأخرى ذات الصلة.[٨٤]

٥.٢ النهج القائم على الحقوق

إن تحليل تجارب النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا يدل على ضرورة أن تلعب المؤسسة المستقلة دورًا رئيسيًا في بلورة استجابة قائمة على الحقوق وليس على الحاجات فحسب. مما لا شك فيه أن عدم تمتع النساء بحقوقهنّ هو ما يخلق حاجاتهنّ المستجدة، وبالتالي فإن تقديم خدمات مؤقتة كاستجابة لتلك الحاجات ما هو إلا علاج موضعي لا يرقى للإيفاء بحقوق هؤلاء النساء التي تمكنهنّ من تأكيد مكانتهنّ في المجتمع على قدم المساواة مع باقي الشرائح المجتمعية. كما أن الاستجابة القائمة على الحاجات قد تتعارض مع النهج الذي يركز على الضحايا حسب ما ورد في قرار إنشاء المؤسسة

---

(٨٠) للاطلاع على تجربة روابط الضحايا والعائلات، يرجى زيارة موقع رابطة عائلات قيصر.

(٨١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية: تقرير الأمين العام، A/٧٨/٦٢٧، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الفقرة ٦.

(٨٢) المصدر السابق، صفحة ١٣، الفقرة ٢٤.

(٨٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، A/RES/٧٧/٣٠١، الفقرة ٢.

(٨٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية: تقرير الأمين العام، A/٧٨/٦٢٧، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، صفحة ١٤، الفقرة ٢٥(و-ز).

وفي لائحة اختصاصاتها المرجعية.[٨٥] فلا يجب فهم النهج الذي يركز على الضحايا على أنه مجرد الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم وإشراكهم في تحديدها، إنما كنهج متكامل يضمن مشاركة الضحايا الفعالة في السياسات والتدابير والممارسات المتعلقة بقضاياهم، وهذا لا يتم إلا من خلال تمكينهم التدريجي من التمتع بحقوقهم كي يتمكنوا من الاضطلاع بهذا الدور الفعال. فقد أظهرت تجارب النساء كيف كان انخراطهنّ في الاستجابة للحاجات عاملًا أساسيًا لاستدامة التعامل مع الأعباء والحرمان من التمتع بحقوقهنّ الأخرى. يُخشى أن الاستجابة القائمة على الحاجات فقط قد تتحول إلى «منافسة» بدل أن تكون تمكينًا. على سبيل المثال، لم تكن المساعدات المالية لبعض النساء إلا وسيلة للتعامل مع الحاجات الحياتية اليومية، ولكنها لم تضمن لهنّ التمتع بحقهنّ في الخصوصية والحياة العائلية على سبيل المثال.

إن ممارسة المؤسسة المستقلة لاختصاصها في الدعم يجب أن يركّز بشكل كبير على تمكين النساء المتأثرات بالاختفاء القسري من التمتع بحقوقهنّ وحرياتهنّ المصانة في الصكوك الدولية. ومن أكثر السبل فعالية لتحقيق ذلك تزويدهنّ بالمعرفة المستنيرة حول تلك الحقوق والحريات، قضاياهنّ الأساسية، والمؤسسة المستقلة والدور المتوقع منهنّ فيها. كما يجب تمكينهنّ من اتخاذ القرار - عقب تمتعهنّ بالمعرفة المستنيرة - بالانخراط في العمل الجماعي لروابط الضحايا والعائلات. هذا يتطلب بطبيعة الحال من المؤسسة المستقلة والأطراف الأخرى الفاعلة العمل على تحقيق تغييرات هيكلية في التعامل مع النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، ومنها على سبيل المثال التدابير والإجراءات الإدارية والقانونية، وتعزيز الأحكام القانونية والإجرائية الرادعة بحق الممارسات التي تعزز الوصوم الاجتماعية وما قد ينتج عنها من تصرفات تمنع النساء من التمتع بحقوقهنّ في المشاركة في الحياة العامة، والعمل، والتعليم، والتنقل، وغيرها. كما يجب أن يكون نظام الإحالة إلى الخدمات القائمة المقدمة من قبل الجهات الفاعلة المعنية[٨٦] مستنداً إلى ضرورة توفر معايير الاستدامة والتمكين الحقوقي التدريجي في أنشطة تلك الجهات الداعمة.

٥.٣ الانخراط القائم على التمكين الذاتي

ما من شك أن المؤسسة المستقلة ستكون أمام تحدياتٍ جمّة على كافة المستويات، ومن أبرزها الوصول إلى العائلات المتأثرة بالاختفاء القسري باعتبار أفرادها أصحاب المصلحة الرئيسيين. فأمام المؤسسة عوائق الوصول الميداني، الأعداد الهائلة، الأخطار الأمنية التي تحد من الإقبال على التواصل مع المؤسسة المستقلة وسواها، التوزع الجغرافي للعائلات والتواجد في ظروف معيشية واقتصادية متردية، وغير ذلك. من الضروري أن تتعامل النساء مع المؤسسة المستقلة على أنها فرصة تاريخية للتأسيس - على الأقل - لمسار أممي يؤدي إلى وضع حد لمعاناتهنّ. ولضمان ألا تكون النساء مجرد مصادر للمعلومات في ظل هذه التحديات، تبرز أهمية تكريس الجهود لتمكينهنّ معرفيًا وحياتيًا ومهاريًّا.

(٨٥) المصدر السابق. الفقرات ٤ و١٢.

(٨٦) المصدر السابق. صفحة ١٤، الفقرة ٢٥(ج).

تلعب روابط الضحايا والعائلات دورًا محوريًا في هذه المرحلة، وبالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى من منظمات مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية أخرى، في تكثيف وتنسيق جهود الوصول والانخراط مع هؤلاء النساء، وتخصيص الموارد الكافية لهذا لتمكين. يجب تمكين النساء في إعداد أنفسهنّ للانخراط الفعال مع المؤسسة المستقلة بحيث يكُنّ صاحبات ولاية على حقوقهنّ وقضاياهنّ بما يجعلهنّ مصدرًا فاعلًا لرسم سياسات وتدخلات المؤسسة المستقلة. على الروابط ومنظمات المجتمع المدني العمل على المزيد من الشمولية في إخراط النساء المتأثرات بالاختفاء القسري بحيث تتوفر لهنّ الفرصة أيضاً للانضمام إلى جهود تلك الروابط والمنظمات القائمة أو تنظيم أنفسهنّ في مبادرات محلية كروابط أخرى. لا يجب افتراض أن تشكيل الروابط العائلية يجب أن يستوفي معايير مؤسساتية عالية وأن تتحول أي رابطة لعمل مؤسساتي منظم. يكفي أن تلتف مجموعة من النساء حول قضيتهنّ المشتركة كي تبدأ عملية التمكين المخصص لهذه القضية، يقمنَ بالتعبير عنها والانخراط بشأنها باعتبارهنّ نساءً متأثرات بالاختفاء القسري وليس كأعضاء في كيان مؤسساتي منظم. قد تشكل هؤلاء النساء شبكات وصول ودعم لنساء أخريات ويساهمنَ في رفع وعيهنّ وتمكينهنّ. مع اتساع شمولية الوصول والمشاركة في اختصاصات المؤسسة الدولية، يتعزز تمثيل الضحايا والعائلات باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسيين.

لعبت النساء هذا الدور في العديد من السياقات والتجارب في العالم، فخلال فترة الديكتاتورية العسكرية في الأرجنتين (١٩٧٦-١٩٨٣)، والمعروفة باسم «الحرب القذرة»، اختفى قسرًا آلاف الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال. ظهرت أمهات وجدات «بلازا دي مايو» كمجموعات مناصرة بارزة، تضم نساء اختفى أطفالهنّ. ونظمنَ مسيرات أسبوعية في ساحة «بلازا دي مايو» في بوينس آيرس للمطالبة بمعلومات عن أقاربهنّ المفقودين ولرفع مستوى الوعي حول انتهاكات حقوق الإنسان. ولعب نشاطهنّ دورًا حاسمًا في كشف الحقيقة حول حالات الاختفاء ومحاسبة الجناة.

في المكسيك، حيث يعد الاختفاء القسري قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان، تضم منظمات مثل حركة المفقودين في المكسيك العديد من النساء اللاتي فقدن أفرادًا من عائلاتهن بسبب الاختفاء. تنظم هؤلاء النساء الاحتجاجات وينخرطن في حملات المناصرة ويشاركن في أعمال جماعية للمطالبة بالعدالة والمساءلة والبحث عن أحبائهن. كما يقدمن الدعم للعائلات الأخرى المتضررة من الاختفاء ويعملن على رفع مستوى الوعي حول هذه القضية على الصعيدين الوطني والدولي.

أثناء الحرب الأهلية في سريلانكا وبعدها، انتشر الاختفاء القسري على نطاق واسع، مما أثر على آلاف العائلات، بما في ذلك العديد من النساء اللاتي اختفى أزواجهنّ وأبناؤهنّ وإخوتهنّ. لعبت المنظمات النسائية مثل جمعية النساء المتأثرات بالحرب (AWAW) دورًا حاسمًا في الدفاع عن حقوق أسر المختفين. لقد نظمن احتجاجات، وضغطن على المسؤولين الحكوميين، وقاموا بأنشطة توعية للمطالبة بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري.

في كولومبيا، كان الاختفاء القسري بمثابة تكتيك تستخدمه مختلف الجماعات المسلحة، بما في ذلك الميليشيات، والقوات شبه العسكرية، والقوات الحكومية. كانت النساء في كولومبيا، مثل أعضاء منظمة أمهات سواتشا (Madres de Soacha)، في طليعة الدعوة إلى تحقيق العدالة لضحايا الاختفاء القسري. أمهات سواتشا هن أمهات فقدنَ أبنائهنّ بسبب عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتي غالبًا ما كانت تنطوي على الاختفاء. لقد حشدنَ للمطالبة بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وتعويضات للضحايا وعائلاتهم.[٨٧]

٥.٤ تخفيف الأثر المستدام

كما ورد مسبقًا في هذه الورقة، قد تكون هناك تدابير نظرية في التشريعات والإجراءات في مختلف المناطق في سوريا للاستجابة لحاجات النساء الناتجة عن الاختفاء القسري، كقوانين الغائب والمفقود

(٨٧) لمزيد من التفاصيل، أنظر على سبيل المثال:

Ariel E. Dulitzky, Latin America's Contributions to the Development of Institutional Responses to Enforced Disappearances, in Jennifer Heath and Ashraf Zahedi (Eds.), Book of the Disappeared: The Quest for Transitional Justice, University of Michigan Press (٢٠٢٣), pp. ٢٩-٦١.

أو إعلان الوفاة ومحضر الاختفاء. ولكن في حقيقة الأمر فإن تجارب النساء تثبت أن هذه التدابير لم تكن لأي منهنّ عامل تخفيف لأثر الاختفاء، بدليل أنهنّ ما زلنَ حتى تاريخ مشاركة تجاربهنّ يواجهنَ ذلك الأثر وتبعاته بشكل متزايد. وبالنظر إلى تجارب النساء المشابهة في العديد من السياقات الأخرى، ومنها ما ورد في أقسام التقرير أعلاه، فقلّما توفرت للنساء المتأثرات بالاختفاء القسري ظروف تخفيفية حقيقية، ومنهنّ من بقيت معاناتهنّ مستمرة ومضاعفة حتى خلال وبعد الانتقال السياسي وتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية.

قد لا تكون المؤسسة المستقلة مكلفة وقادرة بشكل موضوعي على معالجة كافة التحديات التي تواجهها النساء، ولكنها مقارنة بالتجارب الأخرى تعتبر سابقةً فريدة من نوعها نظرًا لتأسيسها في مرحلة ما قبل الانتقال السياسي وتضمين اختصاصها مكونات خاصة وفريدة من نوعها لمشاركة الضحايا والعائلات وتقديم الدعم لهم. يمكن للمؤسسة المستقلة أن تساهم بشكل جذري في تخفيف أثر الاختفاء القسري المستدام على النساء من خلال تدابير عملية قد يكون أهمها "شهادة الغياب». في ظل الظروف التي طُرِحت أعلاه، خاصة تلك التي تشكل عائقًا رئيسيًا أمام النساء للحصول على الأوراق الثبوتية اللازمة كإعلان الشخص المفقود او شهادة الوفاة أو غيرها، قد يكون اعتماد شهادة الغياب أحد الإجراءات المؤقتة التي تشكل معالجةً لكثير من الأوضاع دون أن تكون النساء مجبرات على اتخاذ قرارات غير مستنيرة كالإقرار بوفاة الضحية. وقد أشارت "اختصاصات المؤسسة المستقلة" إلى إمكانية الأخذ بأفضل الممارسات ذات الصلة بالبحث عن المفقودين ودعم الأسر،[٨٨] ومنها العديد من الإرشادات والتوجيهات التي تقدم حلولًا عملية ومفيدة خاصة على مستوى الدعم، دون المس بحقوق الضحايا والعائلات، ومع الحفاظ على مبدأ عدم الإضرار، كتلك المقترحة او المعتمدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٨٩]

على الجانب الآخر، يمكن للمؤسسة المستقلة أن تولي اهتمامًا خاصًا بالتواصل مع والتأثير على الدول التي تتواجد فيها النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سياق اختصاصها بدعم أسر المفقودين، وذلك في سبيل النظر في أفضل السبل الممكنة، ووفقًا للقانون الدولي وواجبات الدول تجاه جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، لإيجاد البدائل العملية والسهلة التي تمكّن النساء من تجاوز التحديات المفروضة عليهنّ لجهة إثبات الوضع القانوني للضحايا وتأثير ذلك عليهنّ، بما يشبه أو يرتبط بإصدار شهادة الغياب أو أية تدابير أخرى تتناسب والقوانين الوطنية لتلك الدول.

---

(٨٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ القرار المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية: تقرير الأمين العام، ٧٨/٦٢٧/A، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، صفحة ١١، الفقرة ١٧.

(٨٩) أنظر، على سبيل المثال: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرات توجيهية بشأن الآليات الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، صندوق أدوات، حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛ ICRC, Guiding Principles/Model Law on the Missing, ٢٨ February ٢٠٠٩.

٦. خلاصات وتوصيات

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث الأثر الجنساني لانتهاكات القانون الدولي في سوريا، وأشار العديد منها إلى أسبابها وكذلك أبعادها طويلة الأمد ليس على النساء وحسب، إنما على مستقبل سوريا أيضاً. إن دراسة تجارب النساء في هذه الورقة تتقاطع مع العديد من النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات والأبحاث، ولكنها، بالإضافة إلى ذلك، تساهم في الكشف عن مستويات فرعية تفصيلية من التحديات تعكس فشلًا هيكليًا في إنفاذ التزامات الدولة القانونية تجاه حقوق النساء وحرياتهنّ على المستويات التشريعية والتنفيذية والاجتماعية. كما تبيّن تجارب النساء الأثر الجيلي لذلك الفشل الذي يجب أن يشكّل أولوية لكافة التدخلات الحقوقية والمدنية، وكذلك في مقدمة القضايا المُلحّة في أي مسار يتناول مستقبل سوريا.

لا ترتكز القوانين والتشريعات السورية بشكل عام على الحق، إنما على الالتزام، وهذا بطبيعة الحال يجعل منظومة سيادة القانون بأكملها لا ترتكز على الضحايا، إنما على إنفاذ القانون من قبل الجمهور المخاطَب به. كان لهذا النهج تأثير واضح على تجارب النساء لأنه حمّلهنّ عبء إنفاذ الأحكام والإجراءات القانونية سعيًا للتمتع بحقوقهنّ التي في أغلب الأحيان تم انتهاكها من قبل السلطات المسؤولة. لقد شكّل الحق في المعرفة والوصول للمعلومات عبئًا ثقيلًا لأنه - عدا عن العقبات التنفيذية - بحكم طبيعة القوانين القائمة يشترط على الضحية استيفاء جملة معقدة من المتطلبات والمعايير والشروط المبالغ فيها التي لا تراعي واجب الدولة في احترام وحماية وإعمال هذا الحق. وبدلًا من أن يفرض القانون توفير آليات وتدابير واضحة وسهلة الوصول من قبل السلطات الرسمية إعمالًا لهذه الواجبات، أتاح في المقام الأول انتهاك جملة الحقوق المتأثرة بالاختفاء القسري للضحية ولعائلته من خلال فرض أحكام لا تعكس احترام هذه الحقوق رغم دستوريتها، ولا تقدم الحماية من انتهاكها من خلال - على سبيل المثال - عدم تقنين واجب السلطات بإبلاغ العائلات وتوفير سبل اتصال ومشاركة معلومات عن المحرومين من حريتهم. كما فشل القانون في إعمال واجبات الدولة وفقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تيسير البحث عن المفقودين وتقديم الدعم وجبر الضرر لعائلات الضحايا. وكذلك فشل في توفير الإجراءات القانونية للتبليغ والوصول إلى المعلومات، وضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم دون تمييز، ولم يفرض أو يسهل تقديم الدعم والمساعدة للعائلات المتضررة ومراعاة خصوصية الأوضاع التي يعيشونها، وتعزيز التوعية بحقوقهم وسبل التمتع بها دون التعرض لانتهاكات أخرى من الدولة نفسها أو من أطراف أخرى.

وكما أظهرت تجربة النساء، فقد انعكس أثر تلك القوانين عليهنّ وعلى عائلاتهنّ وما زالت تفاقِم بشكل تراكمي حرمانهنّ من التمتع بحقوقهنّ الأساسية وبالتالي عرقلة أي فرص لرفاههنّ وتمكينهنّ من الاضطلاع بدورهنّ ليس فقط على المستوى الاجتماعي، إنما أيضًا في الحياة العامة والسياسية، وفي تشكيل مسارات العدالة الانتقالية المجدية والفعالة على غرار تجارب العديد من الشعوب حيث لعب الضحايا والعائلات من خلال روابطهم ومجتمعاتهم، خاصة تلك التي قادتها النساء، دورًا مركزيًا في تحديد

تلك المسارات ووضعها موضع التنفيذ. وفي الحقيقة أنه لا يُفترض أن تتحمل المرأة أيضًا عبء هذه المعاناة كي تتمكن من تجسيد هذا الدور الطبيعي، لأن الأصل أن تتحمل الدولة مسؤولياتها القانونية في القضاء على أي تمييز في القانون والممارسة يمنع المرأة من الاضطلاع بهذا الدور في أي وقت.

إن الأثر متعدد المستويات والمستدام للاختفاء القسري على النساء وعائلاتهنّ يعقّد مسألة جبر الضرر في سياق الانتصاف الفعال والعدالة الانتقالية. فما من شكٍ أن الاختفاء القسري بحد ذاته جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بكشف مصير وإعادة الضحية، بالإضافة إلى محاسبة المسؤولين وكشف الحقيقة وجبر الضرر. ولكن الاختفاء القسري في تجربة النساء انطوى على جملة من الانتهاكات الأخرى التي يمكن اعتبارها أيضًا فادحة ومستمرة بسبب تداعياتها. فعلى سبيل المثال، حرمان الأطفال من التعليم بسبب تحميل المرأة أعباء اقتصادية ليست مسؤولة عن أسبابها ما هو إلا انتهاك لحقهم ويتطلب تدابير جبر خاصة بهم ومتناسبة مع ما سببه لهم من ضرر على صحتهم ورفاههم وتوفر فرص العمل مستقبلًا وتعرضهم للاستغلال وعمالة الأطفال وغير ذلك.

للاختفاء القسري أثر فادح على حقوق النساء وعائلاتهنّ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي عادة حقوق لا تُعطى أهمية متناسبة مع أهمية الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالطبع مفهوم وتوجه خاطئين. وقد أبرزت تجربة النساء أن هذا الأثر مرتبط بشكل وثيق بتفاعل وارتباط كل من النُظم القانونية والاجتماعية القائمة على التمييز الهيكلي ضد المرأة، والتي تغذّي الأنماط والوصوم الاجتماعية بحقها. فالمشكلة ليست فقط في غياب نُظم قانونية محددة، إنما في النُظم القائمة والمؤثرة على تداعيات الاختفاء القسري وطبيعتها التي تكرّس نُظمًا اجتماعية تهمّش المرأة وتفاقم من استضعافها المفترض بحكم الطبيعة الذكورية الأبوية للمجتمع، مما يجعلها عرضةً لانتهاكات سلطوية من قبل الجهات الرسمية وكذلك المحيط العائلي والاجتماعي. فلو نظرنا إلى تجربة تزويج الأطفال التي مرت بها عدة نساء، للاحظنا كيف أن التمييز المقنّن الذي لا يعطي الولاية على الطفلة للأم - وهو تفصيل مرتبط بالحقوق المدنية والسياسية - يتفاعل مع الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق المرأة، و»يُيسر" تزويج الطفلة بسبب ومن خلال ممارسة السلطة الاجتماعية الممنوحة للذكور في عائلة المرأة، وذلك مرتبط بحزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ختامًا، مع اتخاذ الضحايا والعائلات دورًا متقدمًا ومحوريًا في قضايا الحقيقة والعدالة، ومع إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا، هناك فرصة مهمة للاستثمار في هذه التطورات ليس فقط للتعامل مع آثار الاختفاء القسري على النساء، إنما لتمكينهنّ في سياق مجتمع الضحايا عمومًا للعب دورٍ قيادي في هذه الجهود. تستند التوصيات التالية إلى خلاصة تحليل تجارب النساء وما قدّمنَه من توصيات، ومن خلال النقاش مع رابطة عائلات قيصر، وهي توصيات تُعنى بشكل خاص بالنساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا، على الرغم من شموليتها لتستهدف مجتمع الضحايا والعائلات عمومًا.

المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا

- تفعيل «العنصر الهيكلي» للضحايا والعائلات خاصة لتطوير وتنفيذ استراتيجيات الوصول لمجتمع الضحايا والعائلات، خاصة النساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- إعطاء الأولوية لتدخلات نشر المعرفة المستنيرة حول الإطار الحقوقي المتعلق بالاختفاء القسري والأشخاص المفقودين عمومًا، والمؤسسة المستقلة خصوصًا، وتوظيف وصول روابط الضحايا والعائلات وخبرتهم المتراكمة، وبالتعاون مع خبراء موثوقين ومنظمات المجتمع المدني.
- تضمين أية مذكرات تفاهم أو تعاون مع أي من الجهات المعنية المكونات السابقة كعناصر أساسية للعمل.
- وضع تدابير تكاملية لأية اتفاقات تعاون مع جهات الإحالة الخدمية أو ذات الصلة بمشاركة المعلومات لضمان التعريف بهذه الشراكات والتوعية حول الأدوار التي تقوم بها ونطاق التعاون، كي تحصل النساء على معرفة مستنيرة حول تلك الجهات وما يُتوقع منها.
- اعتماد نهج قائم على الحقوق للتواصل والانخراط مع النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وضمان تمتع جميع العاملين على هذا المحور بالمهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ هذا النهج.
- تضمين مهام ومسؤوليات محامي الضحايا المزمع تكليفه وفقًا لهيكل وتكوين المؤسسة المستقلة الوارد في اختصاصاتها مكونًا رئيسيًا وخاصًا بالنساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- إنشاء برنامج خدمات قانونية متخصص ضمن المؤسسة المستقلة لتقديم استشارات ودعم قانوني مُخصص للنساء بهدف توفير إرشادات واضحة حول حقوقهن والإجراءات القانونية المتاحة.
- ضمان التمثيل الفعال للنساء المتأثرات بالاختفاء القسري في المجلس الاستشاري للمؤسسة المستقلة بما يضمن كذلك اضطلاعهنّ بالمشاركة الفعالة في وسائل إعمال العنصر الهيكلي.

روابط الضحايا والعائلات

- تقديم أولوية الوصول إلى مجتمعات النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في مختلف المناطق في سوريا، لتكريس شمولية التمثيل والمشاركة الفعالة.
- التشبيك والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمبادرات المحلية الأخرى في تنسيق وتنظيم تدخلات نشر المعرفة المستنيرة وتمكين النساء حقوقيًا وإشراكهنّ في مسارات المناصرة الاستراتيجية المتعلقة بقضاياهنّ.
- توظيف مساحات المناصرة والانخراط مع الفاعلين الدوليين لجعل قضية النساء المتأثرات بالاختفاء القسري أولوية، ولتقديمهنّ في التمثيل في تلك المساحات والمحافل.
- استثمار الخبرات المتراكمة في عمليات التحقق والبحث وتحليل المعلومات في دعم النساء والمساهمة في تجنيبهنّ ممارسات الابتزاز والاستغلال العاطفي والمادي.

منظمات المجتمع المدني

- تضمين الأنشطة والتدخلات المعرفية الحقوقية للنساء المتأثرات بالاختفاء القسري كمكوّن دائم في خطط وموارد البرامج والمشاريع.
- تطوير شبكة مزودي الخدمات التخصصية ذات الصلة بأثر الاختفاء القسري على النساء، وتعزيز التعاون معهم في مجال الإحالة.
- تعزيز وتكثيف مشاريع وتدخلات «تخفيف الضرر» عن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- وضع استراتيجية «تجسير» للتواصل والوصول لمجتمعات النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في المناطق الأكثر تهميشًا و/أو ذات الخصوصية الأمنية.
- تطوير وتنفيذ سياسات صارمة للتعامل مع الضحايا والعائلات، وخاصة النساء، في عمليات التوثيق التي يجب أن تقوم على الموافقة المستنيرة المنطلقة من المعرفة التامة والتوقعات الموضوعية لغايات وأغراض التوثيق والنتائج المتوقعة منه. تأهيل العاملين من هذه المنظمات في هذا المجال وتعزيز مهاراتهم بشكل دوري ووضع آليات رقابة ومراجعة للأداء.

المنظمات الإغاثية والإنسانية

- اعتماد سياسات تقييم حاجات حساسة جنسانيًا وسياقيًا تتضمن وتضمن مراعاة خصوصية تجربة النساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- تطوير تدابير استجابة خاصة بالنساء المتأثرات بالاختفاء القسري، وتحديدًا فيما يتعلق بالتدابير الإجرائية.
- اعتماد خدمات الدعم القانوني كمكوّن أساسي للعمل الإنساني والإغاثي وكجزء أصيل من خدمات المنظمات.
- تطوير برامج تدخل ودعم تراكمية تعزز الاستدامة والوكالة المحلية على ذلك.
- فرض سياسات صارمة فيما يتعلق بنوعية وكيفية توثيق البيانات المطلوبة من النساء لتنفيذ التدخلات الإغاثية والإنسانية، وإقرار سياسات تضمن عدم الحصول إلا على الحد الأدنى من البيانات الضرورية، الخصوصية والأمن، والموافقة المستنيرة، وتأهيل الفرق ذات الصلة على ذلك.
- توظيف أي سياسات تنسيق وتواصل مع السلطات المحلية لأغراض العمل الإنساني والإغاثي لغايات تحسين الإجراءات والتدابير النافذة المؤثرة على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري.

السلطات السورية

- على الرغم من أن السلطات السورية تتحمل مسؤولية النسبة الأكبر من حالات الاختفاء القسري في سوريا، إلا أنها ما زالت تتحمل التزامات إيجابية تجاه ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم، دون أن تلغي أو تنتقص هذه الالتزامات من مسؤولياتها الأساسية في منع الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين واتخاذ كافة التدابير التي تيسر للعائلات الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى

محاسبة الجناة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. لذلك يجب التنويه أن القائمة الواردة أدناه تمثل تذكيراً بالالتزامات القانونية الواقعة على السلطات السورية، وهي إجراءات الحد الأدنى التي يجب أن تقوم بها تلك السلطات في مقابل فداحة وانتشار انتهاكاتها وتقصيرها تجاه قضية الاختفاء القسري في سوريا.

- الانضمام فورًا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، لتحل محلّ التشريعات التي تستند إليها السلطات السورية دائماً للادعاء بتأمين الحماية من الاختفاء القسري، مثل المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣.
- تعديل القوانين المرتبطة بحالة الفقد أو الغياب بما يعكس واجب الدولة في إعمال التزاماتها تجاه حقوق العائلات وإلغاء الأعباء الملقاة على عاتقهم، خاصة النساء، في إنفاذ تلك القوانين، وإلغاء أية تدابير قائمة تعرقل وصول النساء للمعلومات المتعلقة بالضحايا وللخدمات والحقوق الأخرى، خاصة تلك التدابير ذات الطابع الأمني.
- التعاون الوثيق مع الآليات المتخصصة في الأمم المتحدة، خاصة فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، للقيام بتلك التعديلات أو لسنّ تشريعات وتدابير أخرى ضرورية.
- إيجاد آليات رسمية مؤقتة للتعامل مع حاجات النساء المتأثرات بالاختفاء القسري فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية داخل وخارج سوريا، تكون واضحة وميسرة ومدنية، وضمان إمكانية وصول النساء لتلك الآليات بغض النظر عن أماكن تواجدهنّ.
- التعاون الفوري مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا، باعتبارها مؤسسة ذات اختصاص إنساني بحت، ولعملها ونجاحها أثر إيجابي على كافة السوريين وعلى مستقبل سوريا، وتيسير عملها على كافة الأراضي السورية.

السلطات المحلية

- دون أية احكام مسبقة أو إغفال للمسؤولية القانونية الملقاة على عاتق السلطات السورية، يجب التأكيد على أن المجموعات المسلحة من غير الدول وسلطات الأمر الواقع تتحمل بدورها مسؤوليات أمام القانون الدولي كونها طرف في النزاع المسلح وتمارس سيطرة على إقليم/أقاليم من الدولة وعلى السكان.
- مراجعة وتعديل أية إجراءات وتدابير تقييدية تعيق وصول النساء للخدمات القانونية والإدارية والخدمية.
- التعاون مع المختصين القانونيين المحليين وروابط أو نقابات المحامين لتقديم البدائل القانونية القائمة على الحقوق للعوائق التي تؤثر على النساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- تيسير عمل وتدخلات المنظمات الإنسانية والإغاثية ومنظمات المجتمع المدني التي تشمل خدمات مخصصة للنساء المتأثرات بالاختفاء القسري.
- إعادة النظر في التدابير الإدارية والميدانية المتعلقة بالنساء المتأثرات بالاختفاء القسري في مخيمات ومواقع النزوح، وتخصيصهنّ بتدابير تراعي حاجاتهنّ المتأثرة بشكل مضاعف بسبب الاختفاء القسري.

ويبقى أملنا أن ننتصف لحقوقنا وتتحقق العدالة

ليـس خــيارنا
ولكننا محكومات بالأمل

أعبـــاء النظـــام القانونـــي والاجــتماعي عـــلى
النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

تقرير تحليلي

استند إلى مقابلات مع خمسين سيدة متأثرة بالاختفاء
القسري لأحد أفراد أسرتها الرجال في سوريا

الطبعـة الأولـى

٢٠٢٤

ليس خيارنا
ولكننا محكومات بالأمل

أعباء النظام القانوني والاجتماعي على
النساء المتأثرات بالاختفاء القسري في سوريا

تقرير تحليلي

استند إلى مقابلات مع خمسين سيدة متأثرة بالاختفاء
القسري لأحد أفراد أسرتها الرجال في سوريا

الطبعة الأولى

2024

CAESAR FAMILIES ASSOCIATION
رابطة عائلات قيصر